AL-ISFANHANI

IZALAT AL-RAYBAH 'AH HUKM SALAT AL-JUM'AH FI ZAMAN AL-GHAYBAH

2271
504621
I745
.349

2271.504621.I745.349
al-Isfahani
Izalat al-raybah 'ah hukm
salat al-jum'ah fi zaman
al-ghaybah.

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 034301943

ازالة الريبة عن حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة

تصنيف

العالم الرباني فقيه العصر
جامع المعقول والمنقول
حضرة العلامة آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الأصبهاني
الحائري
أدام الله ظله العالي

حقوق الطبع محفوظة

al-Iṣfahānī, Muḥammad Riḍā ibn Muḥammad Taqī

Izālat al-raybah

تصنيف

العالم الرباني فقيه العصر

جامع المعقول والمنقول

حضرة العلامة آية الله الحاج الشيخ محمد رضا الأصبهاني

الحائري

أدام الله ظله العالي

حقوق الطبع محفوظة

٤١٦

2271
.504621
I745
.349

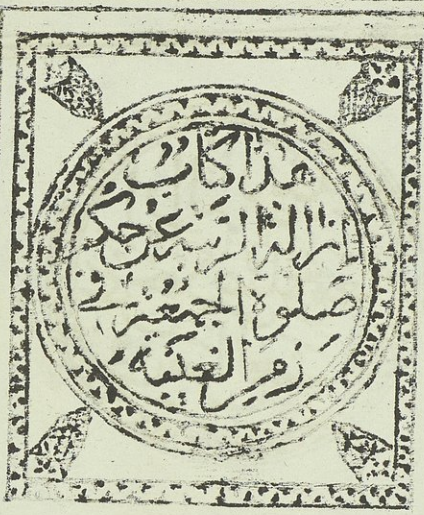

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّف يوم الجمعة على سائر الأوقات، وفضّل صلوتها على جميع الصلوات، وخصّها بالحث عليها في محكم الآيات، والصلوة على أشرف النفوس الطاهرات الزاكيات، وآله المعصومين المخصوصين بالفضائل والمكرمات، أما بعد فيقول المسكين المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد رضا بن محمد تقي الاصبهاني الحائري عفي عنهما اني لما رأيت ان صلوة الجمعة مع كونها من اعظم الفرائض وافضل الاعمال واحب ما يتقرب بها العباد الى الله قد صارت في هذه الازمنة متروكة مهجورة، مع انها في الكتاب مذكورة، وفي السنة متواترة مشهورة لشبهات حصلت لجمع من فقهائنا قدس الله اسرارهم فذهب بعضهم الى وجوبها تخييرا في زمن الغيبة وشرذمة قليلة منهم الى حرمتها وان وجوبها تعيينا او اصل وجوبها مشروط بحضور السلطان العادل

وهو الامام

وهو الامام المعصوم وبعضهم الى غير ذلك من التفاصيل دعاني ذلك
الى تصنيف رسالة وجيزة في هذا الباب اميز فيها الخطاء من
الصواب واكشف عن وجه الحق النقاب وابين انها واجبة تعيينا في
جميع الازمنة من غير شك ولا ارتياب وما اردت بذلك الا اداء
التكليف حسب المقدور طلبا للثواب وخوفا من العقاب وسميتها

ازالة الريبة عن حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة

ورتبتها على (مقدمة) (ومقاصد وخاتمة) اما المقدمة ففيها
ثلثة فصول وعدة امور لها دخل في فهم المراد

الفصل الاول

في فضل يوم الجمعة وليلته

فالروي في الكافي عن ابي بصير قال سمعت الباقر عليه السلم يقول ما طلعت
الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله تعالى
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه
الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه و
حرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من
النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب وعن ابان عن الصادق عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان
تضيع او تقصر في شئ من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك
المحارم كلها فان الله تعالى يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات

وعن جابر عن الباقر علیہ السلام قال سئل عن یوم الجمعة ولیلتها فقال لیلتها لیلة غراء ویومها یوم ازهر ولیس علی وجه الارض یوم تغرب فیه الشمس اکثر معافا من النار من یوم الجمعة من مات یوم الجمعة عارفا بحق اهل البیت علیه السلام کتب الله تعالی له البرائة من النار وبرائة من عذاب القبر ومن مات لیلة الجمعة اعتق من النار وعن ابراهیم بن ابی البلاد عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق علیهما السلام قال ما طلعت الشمس یوم افضل من یوم الجمعة وان کلام الطیر فیه اذا القی بعضها بعضا سلام سلام یوم صالح وعن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلام قال قلت له بلغنی ان یوم الجمعة اقصر الایام قال کذلک هو قلت جعلت فداک کیف ذلک قال ان الله تعالی یجمع ارواح المشرکین تحت عین الشمس فاذا رکدت الشمس عذب ارواح المشرکین برکود الشمس ساعة فاذا کان یوم الجمعة لا یکون للشمس رکود ورفع الله تعالی عنهم العذاب لفضل یوم الجمعة فلا یکون للشمس رکود وروی فی الفقیه مرسلا قال سئل الصادق علیه السلام عن الشمس کیف ترکد کل یوم ولا یکون لها یوم الجمعة رکود قال لان الله تعالی جعل یومه اضیق الایام فقیل له ولم جعله اضیق قال لان لا یعذب المشرکین فی ذلک الیوم لحرمته عنده وروی فی الفقیه وتهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی ینادی کل لیلة جمعة من فوق عرشه من اول اللیل الی آخره الا عبد مؤمن یدعونی لاخرته ودنیاه قبل طلوع الفجر فاجیبه الا عبد مؤمن یتوب الی من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب علیه الا عبد مؤمن قد قترت علیه رزقه یسئلنی الزیادة فی رزقه قبل طلوع الفجر فازیده واوسع علیه الا عبد مؤمن سقیم یسئلنی ان اشفیه قبل طلوع الفجر فاعافیه الا عبد مؤمن محبوس مغموم یسئلنی ان اطلقه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلی سربه الا عبد مؤمن مظلوم یسئلنی ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته قال فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر وقال

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله تعالى له برائة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله تعالى برائة من النار وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو ذلك قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وروى ق ره في الخصال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله فيها احدا شيئا الا اعطاه ما لم يسئل محرما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهي تشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه وروى في به مرسلا قال وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان يوم الله نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى ابن بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسئل الله جل جلاله فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة الى غير هذه من الاخبار الواردة في فضل يوم الجمعة وفضل ليلته وفضل الاعمال الواردة فيهما المذكورة في مظانها كالبحار والوافي وغيرهما

الفصل الثاني
في فضل صلوة الجمعة وآدابها

في فضل صلوة الجمعة

في الامالي عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان حين يبعث الله تعالى اتى بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الايام كانها عروسة كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم وسيادة ثم تكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة وفي كا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لترخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وايضا في كا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شئ من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين وفي رسالة خصائص يوم الجمعة للشهيد الثاني ره قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة وغسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وفي حديث اخر عنه ص مشيك الى المسجد وايضا فانك الى اهلك في الاجر سواء وعنه ايضا يجلس الناس من الله يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول الثاني الثالث وفيها ايضا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتدري ما يوم الجمعة قلنا الله ورسوله اعلم قال هو اليوم الذي جمع الله تعالى فيه بين ابويكم لا يبقى منا عبد فيحسن الوضوء ثم ياتي المسجد لجمعة الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنب الكبائر وفيها ايضا قال رسول الله ص ان لكم في كل جمعة حجا وعمرة فالحجة الهجرة الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة وفيها

ایضاً قال رسول اللہ الجمعۃ حج المساکین (وکان سعید بن المسیب یقول الجمعۃ

احب الی من | فی ذم تارک صلوٰۃ الجمعۃ | حجۃ تطوع

فقد روی زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال صلوٰۃ الجمعۃ فریضۃ والاجتماع الیہا فریضۃ مع الامام فان ترک رجل من غیر علۃ ثلث جمع فتعمد ثلاث فوائض ولا یدع ثلث فوائض من غیر علۃ الا منافق وعنہ علیہ السلام من ترک ثلث جمع متعمداً من غیر علۃ ختم اللہ علی قلبہ بخاتم النفاق وقال رسول اللہ ﷺ لینتہین اقوام عن ودعہم الجمعات او لیختمن اللہ علی قلوبہم ثم لیکونن من الغافلین (وعنہ ﷺ) فی خطبۃ طویلۃ حث فیہا علی صلوٰۃ الجمعۃ ان اللہ تبارک وتعالی قد فرض علیکم الجمعۃ من ترکہا فی حیوتی او بعد مماتی ولہ امام عادل استخفافاً بہا وجحوداً لہا فلا جمع اللہ شملہ ولا بارک لہ فی امرہ الا ولا صلوٰۃ لہ الا ولا زکوٰۃ لہ الا ولا حج لہ الا ولا صوم لہ الا ولا برکۃ لہ فی امر حتی یتوب وعنہ ﷺ من ترک الجمعۃ من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فنصف دینار وفی حدیث اخر من فاتتہ الجمعۃ من غیر عذر فلیتصدق بدرہم او نصف درہم او صاع حنطۃ

او نصف | الفصل الثالث | صاع

فی بیان وجہ تسمیۃ الجمعۃ بالجمعۃ

قیل سمی بہا لاجتماع الناس فیہ للصلوٰۃ وقیل سمیت بالجمعۃ لان اللہ تعالی جمع فیہا الخلائق لانہ خلقہا فی ستۃ ایام وکان الابتداء فی الخلق یوم الاحد روی فی الکافی عن ابی حمزۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رجل کیف سمیت الجمعۃ قال التقی اللہ عزوجل جمع فیہا خلقہ لولایۃ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ ووصیہ فی المیثاق فسماہ یوم الجمعۃ لجمعہ فیہا خلقہ قال الرازی فی تفسیرہ لسورۃ الجمعۃ قال اللیث الجمعۃ یوم خص بہ لاجتماع الناس فی ذلک الیوم ویجمع علی الجمعات والجمع روی عن سلمان رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ سمیت الجمعۃ

جمعة لان ادم جمع فيه خلقه وقيل لما انه تعالى فرغ فيها من خلق الاشياء فاجتمعت
فيه المخلوقات (وفي البحار روى عن جابر الجعفي قال كنت ليلة من بعض الليالي
عند ابي جعفر عليه السلام) فقرأت هذه الاية (يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قال فقال مه يا جابر كيف قرأت
قال قلت (يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله) قال هذا تحريف يا جابر قال قلت كيف اقرء جعلني الله فداك
قال فقال (يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا
الى ذكر الله) هكذا انزلت يا جابر لو كان سعيا لكان عدوا مما كره رسول
الله ص لقد كان يكره ان يعدو الرجل الى الصلوة يا جابر لم سمي يوم الجمعة يوم
الجمعة قال قلت تخبرني جعلني الله فداك قال فلا اخبرك بتاويله الاعظم قال قلت
بلى جعلني الله فداك فقال يا جابر سمي الله الجمعة جمعة لان الله عز وجل جمع في ذلك
اليوم الاولين والاخرين وجميع ما خلق الله من الجن والانس وكل شئ خلق ربنا
والسموات والارضين والبحار والجنة والنار وكل شئ خلق الله في الميثاق
فاخذ الميثاق منهم له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام
بالولاية وفي ذلك اليوم قال الله للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين فمسمى الله ذلك اليوم الجمعة لجمعه فيه الاولين والاخرين قال
في كر العرفان وكان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم (عروبة) واول من سماها
جمعة كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة

اول من سمى الجمعة جمعة كعب بن لوى

جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ان ينزل الجمعة وذلك
انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل نحن لنا يوما نجتمع
فيه بذكر الله تعالى فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم
(العروبة) فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا

اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله في ذلك
﴿إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ فهي اول جمعة جمعت في الاسلام أقول ولعلهم صلوا
صلوة الظهر جماعة اذ بعد ان يصلوا على كيفية الجمعة قبل نزول الاية وأما
اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهي انه لما قدم مهاجرا حتى
نزل قباء على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة
عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم
فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الاسلام وفي الحديث
ان رسول الله ﷺ قال اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي او بعد مماتي ولهم امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شملهم ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
لا صوم له الا ولا بر له في امره حتى يتوب

اول جمعة صلاها رسول الله ﷺ

وأما الأمور التي لها دخل في فهم المراد وهي ثمانية

الأمر الأول

في بيان ان الشئ قد يكون منصبا

قد يكون بعض الامور من المناصب المختصة ببعض الاشخاص كالجهاد في سبيل الله فانه من
مناصب المعصومين وسنوضح انشاء الله تعالى الفرق بين المنصب وبين ما ذكر في الامر الثاني

الأمر الثاني

في عظم شان الامام وعلو مقامه

قد بلغ الشعر من جهة رفعة المرتبة وعلو المكان وعظم الشان مقاما لا
يدانيه احد فهو المقدم على غيره في جميع الامور ويلزم ان لا يجوز لاحد

مزاحمته فيهم من امور الدين والدنيا من غير ان يعتبر ذلك منصبا له وذلك كما في
الائمة المعصومين ايضا الان الامام عند الشيعة الاثني عشرية هو الذي
قال مولينا الرضا صلوات الله عليه في حقه على ما في كتاب كمال الدين والكافي
ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا واوسع جانبا وابعد غورا
من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ان
الامامة خص الله عز وجل بها ابراهيم الخليل ع بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة
وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره فقال عز وجل اني جاعلك للناس اماما
فقال الخليل ع سرورا بها ومن ذريتي قال الله تبارك وتعالى (لا ينال عهدي
الظالمين) فابطلت هذه الاية امامة كل ظالم الى يوم القيمة الخ الى غير هذه
من اوصاف الامام المذكورة في هذه الخطبة وغيرها من الخطب والكلمات التي
يطول بذكرها الكلام وكفى بذلك شاهدا فقرات الزيارة الجامعة المروية في
الفقيه عن مولينا علي الهادي عليه السلام وفيها فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين و
اعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع الخ وقد انزل الله تعالى في حق
النبي ص ع النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال النبي ص ع في حق امير المؤمنين
عليه السلام يوم غدير خم مخاطبا للناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى فقال من
كنت مولاه فهذا علي مولاه فمن كان هذا شانه لا يجوز مزاحمته والتقدم عليه
في شئ من امور الدين والدنيا كما ينبئ عن هذا لفظ الامام ويشهد له قوله تع
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ص اذ لا فرق عندنا بين الامام والرسول
الا فيما ثبت كونه من خصائص الرسول ص وكونهم اولى بالناس من انفسهم و
من هذا البيان يعلم وجه ما ورد عن مولينا الصادق عليه السلام اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق بالصلوة عليها وقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسد عائم

اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة من وليها وهذا محمول على ما اذا كان الامام مريدا للصلوة عليها كما ستيقف وجهه واحتمال لزوم استيذانه من ولي الميت لانه مقتضى الجمع بين الحقوق والادلة كما عن مبسوط الشيخ ومعتبر المحقق ومخالف العلامة على ما حكاه في الجواهر من الغرائب فان من كان اولى بالشخص من نفسه كيف يحتاج في تصرفه في حق المولى عليه الى الاذن منه فانه مناقضة مع ان مقتضى الجمع بين الادلة لو فرض المعارضة ايضا ذلك لان الادلة التي تعتبر الاذن لو فرض لها اطلاق بالنسبة الى الامام الاصل ولم نقل بانصرافه عنه مع ادلة الولاية وان كانت نسبتها عموما من وجه الا ان ادلة ولاية الامام حاكمة على تلك الادلة لانها بينت ان اعتبار الاذن انما هو بالنسبة الى الاشخاص الذين لم يكونوا خلفاء عن الله ماذونين عن مالك الرقاب مع انا لو قلنا باعتبار الاذن في جميع الموارد التي اعتبر الشارع بها الاذن من النفوس والاعراض والاموال يلغو جعل الولاية وهذه قرينة عقلية على ان كلمة هو والضمير المستتر في كلمة غاصب في خبر السكوني عن مولينا الصادق عليه السلام قال اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب ارجع الى الولي لا الى سلطان على تقدير جزاء للشرط اي ان قدمه الولي فذاك والا فهو اي الولي غاصب والجملة الشرطية مستقلة سبقت لبيان تكليف الولي وهو لزوم تقديم السلطان وعدم جواز مزاحمته لا انه من قيود فهو احق كما في الاحتمال الاخر لانه لا تقيد الا تاكيدا او توضيحا لان كل من قدمه الولي فهو احق مع ان الظاهر من سوق هذا الكلام انه سيق لبيان مزية للسلطان وهذه قرينة اخرى للحمل على ما ذكرنا ويحتمل قويا ان كلمة ان الشرطية كانت مصدرة بالفاء فسقطت في الكتابة فانها اظهر في هذا المعنى وسياتي لهذا مزيد توضيح وبيان انشاء الله تعالى

في عدم جواز مزاحمة ولي الميت للامام في اولوية الصلوة على الجنازة

الامر الثالث

في ان الائمة كانوا مغلوبين مقهورين

ان من المسلمات بل المتواترات والمقطوعات ان الجائرين المتغلبين الغاصبين لحقوق الائمة كانوا يتقدمون على الائمة في جميع الامور ويتصدون لامامة الجمعة والجماعات وجباية الخراج والمقاسمة واخذ الزكوات وكان الائمة واصحابهم يتقون منهم ويخافونهم ويظهرون موافقتهم ومتابعتهم ويحضرون جمعتهم وجماعتهم حقنا لدمائهم ودماء شيعتهم وما كانوا متمكنين من اظهار الحق ومن مخالفتهم حتى في الخلوات فقد نقل في الوسائل في كتاب الصوم فيما عنونه بيان جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه عن الصدوق ره باسناده عن عيسى قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدى معه وعن كاهن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اتى دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن وكل فدنوت واكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال ع اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وفيه ايضا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان فطري يوما وقضاؤه اليسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ورواه الشيخ ره باسناده عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ع ليس هذا من ايامك قلت له يا امير المؤمنين ما صومي

في افطار الامام مع التقية ونحوها

الا بصوملك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان **اقول** الظاهر ان الروايات التي ذكر فيها لفظ الحيرة وهي على ما في مجمع البحرين بكسر الحاء بلد قديم بظهر الكوفة كان بسكنه النعمان بن المنذر متعرضة لبيان واقعة واحدة وهو دخوله ع على السلطان في يوم الشك مع علمه ع بكونه من رمضان وافطاره في ذلك اليوم مخافة من القتل كما ان الظاهر ان وقوعه كان مرة واحدة اذ من المستبعد اتفاق ذلك في سنتين وازيد خصوصا مع كونها بالعراق فتدبر كما ان الرواية المذكورة **اولا** متعرضة لبيان قضية اخرى وهي لفظ الامام عليه السلام في منزله خوفا من السلطان ويستفاد منها ان شدة الخوف والتقية بلغت حدا ما كان الامام ع واصحابه متمكنين من الصيام مع ان الصوم امر باطني مستور حتى قالوا في توجيه الحديث المشهور الصوم لي وانا اجزي به ان الصوم من بين العبادات اكثر امكن وقوعه بحيث لا يطلع عليه احد اختص به تعالى لقربه من الخلوص وبعده عن الرياء فصار في مقام التجسس والتفحص عن حال السلطان هل هو صائم او مفطر فلما عاد الغلام واخبره بان السلطان مفطر افطر هو واصحابه من غير تردد وتروي ومن غير ان يقول مثلا من كان متمكنا من ان يصوم وله بان لا يخرج من منزله فليصم بل بما كانوا يتقون من خدمهم كما سنشير اليه انشاء الله تعالى ومع ذلك كله فالعجب كل العجب من بعض من لا يطلع على الاخبار والتواريخ فيدعي انهم كانوا متمكنين من عقد الجمعة في الخلوات من غير خوف وانما تركوها لعدم وجوبها عليهم اذ فيه **اولا** ان ما ادعاه من انهم كانوا متمكنين من عقد الجمعة في الخلوات من غير خوف مخالف لضرورة التاريخ والاخبار كما عرفت نعم هذه الدرجة من التضييق والشدة لم تكن عامة بالنسبة الى جميع الائمة ع وفي جميع الامكنة والازمنة **وثانيا** لو كانوا متمكنين من عقد الجمعة بلا خوف لوجب عليهم خصوصا على الحاضرين عند الائمة ع **وثالثا** يلزم منه

في اشدة التقية بلغت حدا ما كانوا متمكنين من الصيام مع ان الصوم امر باطني مستور

في نقل كلام بعض الغافلين وردّه

فسبنة ترك الواجب الى الامام ع فانه اذا وجد العدد المعتبر في وجوب الجمعة ولم يخافوا
في حضور الامام كما هو المفروض يجب عليه اقامة الجمعة قطعا وتوهم انهم انما
يتركونها الان لخلفاء الجور والمنصوبين من قبلهم كانوا يقيمونها ولا يصح عقد
جمعتين في اقل من ثلاثة اميال من سحائف الاوهام لانا وان لم نقل بكون الفاظ
العبادات اسامي للصحيحة منها الا انها في مقام الطلب والامتثال منصرفة الى
الصحيحة قطعا وقد صرح مولينا الباقر عليه السلام ببطلان امامة المخالفين في قوله ع
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر فاذا بطلت امامتهم بطلت جمعتهم لان صحتها مشروطة
بالجماعة وسنذكر فيما بعد الاخبار الدالة على بطلان امامتهم انشاء ثم اعلم ان الغرض
الاصلي من ذكر اخبار التقية في هذا الموضع بيان شدة الخوف والضيق على
الائمة ع واصحابهم بحيث كانوا مضطرين الى ارتكاب المحرمات مثل افطار شهر
رمضان كما عرفت ولعل غرض مولينا الصادق عليه السلام ايضا من نقل هذه القضية
اي افطاره عند ابي العباس يوما من شهر رمضان اظهار شدة ابتلائه ع وتوبيخه
انه نقلها الاشخاص متعددين من غير سبق سؤال منهم ومن سيرة ائمتنا ع
وكيفية معاشرتهم مع جائري زمانهم يعلم بانهم فاكانوا يقدرون على اظهار الحق
واتيان العبادات على وجهها وكفى في ذلك ما ورد في بعض ادعية شهر رمضان الحاد
من الناحية المقدسة من الدعاء لصاحب الامر عجل الله تعالى فرجه من قوله اللهم
اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت
الذين من قبله ومكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا
يعبدك لا يشرك بك شيئا الى ان قال اللهم اظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اقول الاستدلال هنا
عبارة عن اظهار الباطل بانه حق وان كان خوفا واضطرارا فمثل مخاطبتهم
للسلطان الجائر بانه امير المؤمنين اشراك بالله بهذا المعنى وان كان جائزا

في ورود بعضهم من تجويز الاخبار لا يجوز عقلا جمعتين في اقل من ثلاثة اميال لشمل جمعة المخالفين

في الاستشهاد ببعض فقرات الدعاء في ان الائمة كانوا خائفين يتقون على اظهار الحق

بل واجبا كما انه يستفاد من الفقرة الاخيرة ان ائمته عليهم السلام كانوا يتحملون
ليتحرفا من الجاهلين والظالمين فيسلم الدين ظاهرا اذ في مغلب يتقلبون

تتمة لا باس بذكرها لزيادة البصيرة

وهي ان تاسيس هذا التشديد والتضييق كما يعلم من مراجعة كتب السير و
التواريخ ايضا كان من معوية لانه استعمل على الكوفة والبصرة زياد بن ابيه
وامره بقتل شيعة علي ع واهل بيته وكان زياد عارفا بهم لانه كان منهم
فقتلهم تحت كل كوكب وتحت كل حجر وقدر واخافهم وقطع الايدي والارجل
منهم وصلبهم على جذوع النخل وسمل اعينهم وطردهم وشردهم حتى انتزحوا
عن العراق فلم يبق بها احد الا مقتول او مصلوب او طريد او هارب وكتب
معوية الى عماله وولاته في جميع الارضين والامصار ان لا يجيزوا لاحد من
شيعة علي ع ولا من اهل بيته ولا يتركوا يروون فضله ويتحدثون
بمناقبه شهادة ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان انظروا من
قامت عليه البينة انه يحب عليا واهل بيته فامحوه من الديوان ولا تجيزوا
له شهادة ثم كتب كتابا آخر من اتهمتموه ولم تقم عليه بينة فاقتلوه فقتلوهم
على التهم والظن والشبه تحت كل كوكب حتى لقد كان الرجل يسقط بالكلمة
فيضرب عنقه حتى ان الرجل من شيعة علي ع ممن بقي من اصحابه بالمدينة
وغيرها ليأتيه من يثق به فيدخل بيته ثم يلقي عليه ستر فيخاف من خادمه
ومملوكه فلا يحدثه حتى ياخذ الايمان المغلظة ليكتمن عليه الى آخر ما
نقله في المجلد الثامن من كتاب البحار ص ٥٤٣ طبع الكمباني ومن اراد

فان قلت فاسس الظلم
فالقتل بالتهمة كان
على عمال معوية
من معوية

الزيادة ← الامر الرابع ← فليراجع اليه

في بطلان جماعة المخالفين وعدم صحة اقتدائهم

جماعة المخالفين باطلة اذا كان امامهم منهم لعدم استجماعها لشرائط الصحة

وقد وردت اخبار كثيرة في عدم صحة الاقتداء بهم نفيا عن زرارة قال
سئلت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه ويقول هو حلال
الى ممن خالفه فقال هذا محلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان
تتقيه وقال الصادق والرضا عليهما السلام في خبر الاعمش والفضل بن شاذان
المروين عن الخصال والعيون لا يقتدى الا باهل الولاية وروى الفضل عن الباقر
والصادق عليهما السلام لا تقتد بالصلوة خلف الناصب الا ان تخاف وقرء لنفسك كانك وحدك
الى غير هذه من الاخبار التي يجدها المتتبع في الموارد المتفرقة بل كان هذا مما
عد صحة الاقتداء امرا مسلما عند اصحاب الائمة حيث كانوا يسئلون عن الائمة عن
احكامه وفروعه وذلك مثل ما روى في الوسائل عن شيخ الطائفة ره باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقرائة
قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومثل ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف
امام لا يقتدى به فاقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والاخبار بهذا المضمون كثيرة
جدا واحتمال حملها على المؤمن الفاسق بعيد غاية اذ لم يكن في ذلك الزمان امر التشيع
ظاهرا حتى يكونوا ائمة جماعة ويسئل عن حكم الصلوة خلف فاسقهم وقد ورد
في بطلان صلوتهم ووضوئهم روايات فمنها ما رواه في الكافي عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة فما قبل الله منه صلوة قلت
كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق ره في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله ومنها ما رواه محمد بن الحسين في فقه قال قال الصادق

في نقل الاخبار الدالة على عدم جواز الاقتداء بالمخالف

فى بيان الامور التى ظاهرها خلل فى فهم المراد

ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه فى الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه
اقول والمراد بعدم القبول هنا البطلان بقرينة انه ترك المأمور به والمعنى انهم
يغسلون ارجلهم مع انهم مأمورون بمسحها امرهم به فى قوله ﷻ وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم حيث امر بمسح الارجل بعطفها على الرؤس فى قراءة من قرأ كما مر وراه الشيخ عن بويدن
معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى حديث كل عمل عمله وهو فى حال نصبه ضلالة
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
فى غير مواضعها الا انها اهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء فلا
دلالة على صحة اعمالهم وعباداتهم وانما يدل على سقوط القضاء عنهم تفضلا وعفوا
نظر ما ورد فى سقوط القضاء عن الكفار اذا اسلموا بناء على كونهم مكلفين بالفروع

تبيين وتحقيق فى عدم صحة الاعمال التى يؤتى بها تقية

ومما ينا سب ذكره فى المقام حكم الاعمال التى يؤتى بها تقية لان بعض المصنفين فى
هذا الباب حمل بعض اخبار المسئلة وهو خبر زرارة حثنا ابو عبد الله ع الخ على الصلوة
التى يؤتى بها تقية فقال حثهم على الصلوة مع المخالفين وهو مبنى على صحة تلك الاعمال
مع ان مقتضى القواعد خلافها مضافا الى ان معرفته من المهمات فاقول مستعينا
بالله لا دلالة للمطلقات اخبار التقية مثل قوله ع التقية فى كل شئ على صحة ما يؤتى
به تقية لان التقية اما ان تكون فى ترك الواجبات او فى فعل المحرمات وترك
الواجب قد يكون تركه رأسا وقد يكون بترك بعض اجزائه او شرائطه ومن الواضح
عدم جوازهما اى ترك الواجب وفعل الحرام عمدا واختيارا وهذا من احكامهما العقلية
فاذا قيل يحل لك افطار شهر رمضان تقية لا يفهم منه الا انه لا اثم عليه فى ابطال
صومه وكذا اذا قيل يجوز ترك مسح الرجلين فى الوضوء وغسلهما بدل المسح تقية لا
يفهم منه الا انه لا اثم عليه فى ترك المأمور به وهو مسح الرجلين بل الوضوء لانه

يبطل بترك جزء منه فاذا صلى مع هذا الوضوء الباطل وفرض انه لم يتمكن من اعادتها في الوقت فقد ترك الواجب وهو الصلوة ولا اثم عليه فاذا دل دليل على ان من ترك صلوته يجب عليه قضائها شمل هذا المورد ولذا قال الصادق عليه السلام افطاري يوما وقضائه اهون علي من ان يضرب عنقي فالاداء عليه القضاء لانه ترك الواجب عمدا الا انه لا اثم عليه الا ان يقوم دليل خاص ناص على عدم القضاء فيستكشف منه ان الشارع عفى وتجاوز عن القضاء كما في الكافر اذا اسلم و المخالف اذا استبصر في غير الزكوة فتمسك بعضهم بقوله عليه السلام التقية في كل شئ اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له بان الاحلال يشمل الوضع والتكليف فيدل على صحة ما يؤتى به تقية مما يترك جزئه او شرطه في غير محله لان موارد التقية لما كان مع قطع النظر عن طرو عنوان التقية اما غير جائز الترك كما في الواجبات او غير جائز الفعل كما في المحرمات فبطرو هذا العنوان اي عنوان التقية صار حلال الترك او حلال الفعل لاحلية مثل حلية شرب الماء بل بمعنى عدم المؤاخذة في تركه او فعله واما ان هذا العمل المتروك الجزء او الشرط مجزام ليس بمجز فليس الكلام مسوقا له ولا ناظرا اليه فلا يصح استفادته من هذا الكلام فهذا نظير الامر الواقع عقيب الحظر فكما ان في مثل قوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا) لا يمكن استفادة الوجوب فكذا فيما نحن فيه فخصوصية المقام مانعة عن استفادة ازيد من رفع المؤاخذة من غير فرق بين موارد التقية وببيان اخر ان موارد التقية ليست الا من صغريات فقرتين من حديث الرفع لان التقية اما ان تكون لاجل الاكراه كما في قضية عمار رضي الله عنه واما لاجل الاضطرار والمفروض ان حديث الرفع لا يفهم منه ازيد من رفع المؤاخذة ويدخل العمل المتقى به في باب المزاحمة مثلا اذا اضطر كافر مؤمنا او اكرهه وقال اكفر بالله والا قتلتك فقد توجه اليه تكليفان احدهما حرمة الكفر بالله وقاينهما

تعريض النفس للهلاك ولا بدّ له من باب الاضطرار من مخالفة احدهما فالشارع
عيّن له ما يجوز مخالفته فكانّه قال يا ايّها المكلف اذا اضطررت الى ان
تتضرّر بنفسك او ببدنك او تخالف امري او نهيي رخصت لك في مخالفتي فمن
اين يستفاد الاجزاء والصحة نعم يمكن استفادة الصحّة والاجزاء من الادلّة
التي اعتبرت الاجزاء والشرائط للواجب فانّ الجزء والشرط اذا كان اعتبارهما
في الواجب بحيث يفوت الواجب بفواتهما كالوقوفين في الحجّ والطهارة في الصلوة
مثلاً فاذا ترك كلا الوقوفين في الحجّ اختيارهما واضطرارهما تقيّة بطل حجّه
وكذا اذا صلّى بلا طهارة حدثيّة او توضّئ بماء نجس مثلاً تقيّة بطلت صلوته
ولا تجزيه التقيّة بخلاف ما اذا ترك الاجزاء والشرائط التي لا يفوت بتركها
الواجب تقيّة ويجوز تركها اضطراراً كما اذا مسح على خفيّة تقيّة فيجزي لانّ
المسح على الخفّين يجوز في حال الضرورة كالثلج والبرد الشديد الذي لا يمكنه
نزعهما والتقيّة من اقسام الضرورة ولكن هذا الارتباط له بدلالة اخبار التقيّة
على الاجزاء فما عن المحقق الثاني ره من التفصيل بين ما اذا كان متعلق التقيّة
ماذوناً فيه بالخصوص كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلوة فيجزي وبين
ما لم يكن كذلك فلا يجزي لا وجه له فانّ الاذن هنا عبارة عن الاذن في ترك
المأمور به وليس اذناً في الامتثال اي لا يستفاد منه الاذن في الامتثال و
بالجملة ظاهر قولهم عليهم السلام التقيّة في كلّ شيء معناه انّه لا يختصّ التقيّة بحرام دون
حرام حتى انها تكون في التلفظ بكلمة الكفر وكذا لا تختصّ بترك واجب دون واجب
حتى انها تكون في مثل ترك الصلوة وافطار شهر رمضان معمومه انما هو بالنسبة الى
ارتكاب انواع المحرّمات وترك انواع الواجبات ولا يشمل الاجزاء والشرائط و
سائر الامور الوضعيّة اذ لو خطئ في نفسها اذ لا مؤاخذة في ترك هذه الامور
من حيث هي هذه الامور مثلاً لا مؤاخذة في ترك الوضوء بما هو ترك الوضوء وانما

وفي عدّ هذه عجيبة التفصيل بين موارد التقيّة

المؤاخذة على ترك الصلوة المقيدة بالوضوء لا شبهة في جميع اخبار التقية في
ان رفع المؤاخذة مراد منها وهي انما تكون في الواجبات الاصلية والمحرمات
النفسية فما قاله شيخنا المرتضى في رسالته في التقية من ان المراد بالحلال
رفع المنع الثابت فيها لولا التقية في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب
الخمر والتحريم الغيري كالتكفير في الصلوة والمسح على حائل او استعمال الماء بحسن او مضاف
في الوضوء ممنوع لما عرفت ان المتبادر الى الفهم من الاخلال في المحرمات ليس الا عدم
المؤاخذة وليس في غير شرب الخمر مما ذكره بما هي تلك الامور منع فضلا عن المؤاخذة
فتحصل ان اخبار التقية لا تدل على الصحة والاجزاء واما قوله الصادق عليه السلام
لابي العباس في الاخبار التي ذكرناها في الامر الثالث وهو قوله ع الصوم معك و
الفطر معك في الخبر الثاني وقوله ع ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت
افطرنا في الخبر الثالث وقوله ع ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك فكلام
صادر تقية مثل قوله ع له يا امير المومنين في قوله ع له وانت الامام لا يمكن التمسك
به والذي يمكن التمسك به ما كان صادرا ابتداء حكم التقية كالاخبار الشائعة التي عرفت حالها

الامر الخامس
في شرائط صلوة الجمعة

لصلوة الجمعة شرائط بعضها شرط الوجوب وهو العدد وكون احدهم عادلا متمكنا من
الخطبة وبعضها شرط الصحة كالجماعة وان يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال اما
اعتبار العدد فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم فالمستفاد
من هذه الرواية ان شرط وجوب الجمعة اثنان لا غير احدهما العدد وهو سبعة و
ثانيهما كون احدهم عادلا متمكنا من الخطبة بل يمكن ان يقال شرط الوجوب واحد وهو

العدد والخطبة انما هي شرط الواجب والذي يدعي شاهدا على هذين شرطية حضور المعصوم او اذنه لا يدل له من اثباته وسنبين انشاء الله عدم دلالة ما استدلوا به على ذلك واما اعتبار الجمعة فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في الجماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وسيأتي ذكر بعض الموانع عن تنجز الوجوب

الامر السادس
في عدم جواز اقتداء امام الاصل بغيره

لا يجوز للامام المعصوم عليه السلام ان يقتدي بغيره وان كان مؤمنا عادلا ورعا تقيا لما تقدم في الامر الثاني ولقوله صلى الله عليه وآله من امّ قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال

الامر السابع
في حكم الجمعة بالنسبة الى الظهر

حكم الجمعة بالنسبة الى الظهر كحكم الطهارة المائية بالنسبة الى الطهارة الترابية فمهما لم تسقط الجمعة لا تصح الظهر فهما طوليتان كما يعلم من مراجعة الاخبار ومن هنا يظهر بطلان القول بالتخيير الذي لازمه ان تكونا عرضيتين وان قال به الاكثر

الامر الثامن
في سقوط الجمعة بالخوف وبالمطر الذي يشق معه الحضور

تسقط الجمعة بالخوف وبالمطر الذي يشق معه حضور الجمعة قال في المعتبر قال علماؤنا وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تغسيله والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الاكيدة

خلاصة ما تقدم وما لم يتقدم
تسعة التاسع

واذ قد تبين من المطالب المتقدمة ان الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

هم القدوة والائمة لجميع الامة في جميع امور الدين والدنيا التي منها صلوة الجمعة
وكانت صلوة الجمعة لا تصح الا جماعة فلا بد لها من امام جامع للشرايط يقتدى
به فاذا كان احد الائمة المعصومين حاضرا في محل وكان مكلفا بصلوة الجمعة
دخل وقتها يجب عليه الحضور والتقدم اذ المفروض ان الصلوة واجبة عليه لا يجوز
له الاتيام بغيره ولا يجوز لاحد التقدم عليه بالامامة حتى ورد انه لا يجوز لتقدم
بلال المساواة على قبره في الصلوة ولا وجه لحمله على الكراهة كما صنعه صاحب
الجواهر بعد ظهوره لا يجوز وكذا الاتقدم ولا يساوي في عد الجواز اقول
ولعله لئلا يحصل صورة امامة للمصلي بالنسبة الى القبر الشريف لان القبر
بمنزلة المعبود فقد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج انه كتب الى القائم عجل
الله تعالى فرجه الشريف يسئله انه هل يجوز لمن يصلي عند بعض قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلته ام يقوم عند راسه او رجليه وهل يجوز ان تقدم
القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب اما الصلوة فلا تصلها الا ويكون
القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا
يتقدم ولا يساوي مع انه ورد في امام الجماعة على ما في الوسائل فايدل على ذلك
روى محمد بن الحسن باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة قال وقال صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكو اصلوتكم
فقدموا خياركم وفي قرب الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ائمتكم وفدكم الى
الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم اقول فان الخبر الاول باطلاقه يشمل
امامة الجماعة وظاهره المنع عن امامة العالم لا علم منه ولا اعلم من الامام عليه السلام
وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا في مرضه وقال لا
يؤمن احد بعدي جالسا ومعلوم ان ذلك لعظم شانه وعلو مقامه عند الله فيجوز
له ما لا يجوز لغيره حتى الائمة عليهم السلام قال في الشرايع في باب صلوة الجمعة

في عدم جواز الاقتداء بالعالم لا علم منه

فان حضر الامام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وقال في الجواهر في شرح هذه العبارة لعدم جواز اتمامه بغيره فقد ارسلوا ارسال المسلمات وهو في محله أقول وهذا هو المراد من قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا اقام الخليفة مصر من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره يعني اذا حضر امام الاصل جمعة يتعين امامته لتلك الجمعة ولا يجوز لغيره التقدم عليه بالامامة أقول وبعد ما بينا لك في الامر الثاني ان من لوازم الامامة تقدمه على من سواه في جميع امور الدين والدنيا ولا يجوز لاحد مزاحمته لا يبقى مجال لاستفادة منصبية صلوة الجمعة للامام لان استفادة المنصبية اما من جهة علمهم وهو انهم دائما كانوا ائمة في الجمعات واذا لم يتمكنوا من ذلك تركوها او من جهة دلالة مثل خبر حماد اذا اقام الخليفة مصر من الخ ومثل قول مولينا زين العابدين عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك الخ وكلاهما لا يصلحان لذلك اما علمهم فقد عرفت وجهه وهو انهم هم الائمة ومعنى كونهم ائمة المقدمون في جميع الامور التي منها الامامة الجمعة والجماعة على جميع الناس فاذا قهروهم ومنعوهم عن الامامة تركوا الجمعة لان الجمعة لا تصح الا جماعة والمفروض ان الجائرين منعوهم عن الامامة ولا يجوز لهم الايتمام بغيرهم وكانوا خائفين من عقد جمعة صحيحة كما عرفت في الامر الثالث فتسقط عنهم الجمعة واين هذا من المنصبية واما خبر حماد وقول مولينا زين العابدين وغيرهما مما استدل به على المنصبية فلا تدل الا على جواز المزاحمة فان قوله في خبر حماد ليس ذلك لاحد غيره اي في ذلك المصر وهو منزل على المصر المتعارف الذي لا يصح فيه الا عقد جمعة واحدة والمفروض ان الامام يريد لعقد الجمعة فيتعين امامته ولا يجوز لاحد مزاحمته بالتقديم بالامامة في تلك الجمعة وهذا مرضوريات مذهب الشيعة لا يحتاج اثباته الى مزيد تكلف وتجشم في الاستدلال عليه ولا يدل على حكم مصر لا يكون الامام فيه حاضرا فالمطلقات الدالة على وجوب الجمعة على جميع الناس وضعها عن تسعة الواردة في مقام التشريع باقية على اطلاقها في غير صورة المزاحمة فعليه هذا الامر في جميع

في عدد صحة الجمعة وشرائطها ومنصبية الامامة ومنعقد الجمعة ومن يجب عليه الحضور

فى بيان عدم اشتراط الجمعة بالاذن للعبد

الا ازمنة فى عدم اشتراطها بالحضور والاذن وانما امتياز زمان الحضور هو ما ذكرنا من ان الامام المعصوم اذا كان حاضرا فى جمعة واراد الصلوة لا يجوز لاحد مزاحمته بالتقدم عليه واما لو كان معذورا فى ترك الصلوة مثل ان يكون مريضا او مسافرا لا يريد اقامة الصلوة لعلة فلا يكون دليلا على اشتراطها بالاذن منه حتى مع حضوره عليه السلام فى ذلك المصر وسوف نتكلم فى مقدار دلالة كلام مولانا زين العابدين وسائر الاخبار التى استفادوا منها المضيقة ونبين المراد منها بحيث يتوافق بينها وبين

فى بيان عدم اشتراط الجمعة بالاذن للعبد

المطلقات | اما المقاصد فثلاثة | انشاء الله تعالى

المقصد الاول فى الاستدلال بالايات وفيه مطالب

المطلب الاول

فى الايات التى استدلت بها على القول المختار وهو وجوبها تعيينا من غير شرط وهى ايات

الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون خص المؤمنين بالخطاب تشريفا لهم ولانهم المنتفعون بها وايذانا بان مقتضى الايمان العمل بفرايض الله وعد الاستهانة بها وان تاركها كانه غير مؤمن وجه الدلالة هو ان الله تعالى اوجب السعى على المؤمنين الى ذكر الله وهو الصلوة وقت النداء لها والامر لا معنى لايجاب السعى الى شئ لا يكون هو واجبا سواء كان المراد به الاسراع او كان المراد به الاهتمام لان السعى من المقدمات ولا معنى لايجاب المقدمة مع عدم وجوب ذى المقدمة او يقال ان التعبير بهذه العبارة لتاكيد الامر والمبالغة فى الطلب لبيان الاهتمام بشان المطلوب لئلا يتوانى ويتساهل فى الاتيان به كما اذا قال المولى لعبده امض الى فلان فانه يفهم منه الوجوب واذا قال اسع واهتم فى المضى الى فلان كان اكد واوكد على الوجوب من الاول ونظيره فى النهى قوله تعالى (لا تقربوا الزنا) فانه اكد من لا تزنوا وفى تعقيبه بقوله وذروا البيع اى اتركوا ودعوا ما انتم فيه من الاشتغال بذكر الله وهو الصلوة من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى

فى وجوب السعى الى ذكر الله على القول المختار

اذ الزجر والنهي عن منافيات المطلوب مع ان الغرض حاصل من نفس الامر والطلب كاشف عن زيادة عناية للطالب بالنسبة الى المطلوب والنهي عن البيع ليس من حيث انه بيع بل من حيث انه منافٍ ومفوت للمطلوب ولذا استند في كل منافٍ ومفوت خلافا للجماعة حيث اقتصروا على خصوص البيع ولا وجه له بعد فهم المناط ولذا الوناع مثلا احد الشخصين المتصاحبين في الرواح الى الجمعة بعد دخول وقته من الاخر شيئا لا نقول بحرمته فالم نستلزم تفويتا للجمعة ومن هنا يمكن ان نقول ببطلان العبادات المفوتة للواجب الاهم وان لم نقل بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد حيث ان الشارع نهى عن المفوت فاذا انطبق هذا العنوان اي عنوان المفوت على عبادة بطلت لصيرورتها عبادة منهيا عنها هذا اذا لم نكتف النهي عن البيع للارشاد الى اهمية الجمعة والا فلا حرمة ولا بطلان اقول الظاهر ان يكون النداء كناية عن دخول الوقت كما تقول اتيتني اذ اذن المؤذن اي اذا دخل وقت الصلوة فاذا كان النداء كناية عن دخول الوقت فلا يكون هناك تعليق فيكون حاصل الآية يا ايها المؤمنون اذا دخل وقت الظهر من يوم الجمعة اهتموا واسرعوا الى صلوتها ولا يشغلنكم عنها شيء من بيع وغيره وتخصيص البيع بالذكر من بين سائر المنافيات لما قيل كان التجار الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا اليها فكانوا اذا سمعوا صوت الطبل تركوا البتي وقائما في الصلوة او الخطبة فذهبوا اليها اقول المسارعة الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لمحض الطبل والصوت فلم ارث (والله خير الرازقين) يعني يرزق من غير ان يسرع الى التجارة فلا تركوا الذهاب فيه ولعبادته لرزقهم خيرا مما يحيل حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة اقول الظاهر من امثال هذه التعبيرات التي ندبت الى مقدمة من مقدمات ما هو الواجب بالاصالة سواء كان بصيغة الامر او بمادة الوجوب او ما يؤدي معناها وذلك مثل السعي فيما نحن فيه فان الواجب الاصلي هو الصلوة لا السعي اليها فهم المفروغية عن وجوب الواجب وان الغرض من الامر شيء آخر غير ارادة اصل وجوب الواجب والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الاول هو ادعاء ظهور هذا التعبير عرفا في فهم الواجب الاصلي بخلاف الوجه الاول فانه بالنظر الاستدلالي كان يثبت وجوب الواجب الاصلي

وان الرازقين خير الرازقين فهل يجب عقلا او شرعا

ولعل وجه العدول والله العالم بحقايق الامور عن ان يقول مثلا اذا زالت الشمس يوم الجمعة صلوا صلوة الجمعة او يجب عليكم صلوة الجمعة الى هذا التعبير اى الحاء عوا الى ذكر الله للايذان بانه يجب عليكم الاجتماع في مكان واحد في هذه الصلوة ما لم يبلغ مسافة فرسخين مع ان وقتها مضيق لان اصل السعي كما عن المجمع المشي السريع وان كان يستعمل في العمل والقصد والاهتمام وعلى اى تقدير دلت الاية المباركة على وجوب صلوة الجمعة على كل مؤمن بعد دخول وقتها اما وفي بيان من عنى اشتراطها بشئ

المطلب الثاني
في الشبهات التي وردوها على الاستدلال بالآية

منها ان الاستدلال بها دوري لان الامر بالصلوة معلق على النداء لها والنداء لها متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم تصح الاذان لها فيلزم الدور ومنها ما استشكله صاحب المستند فقال ان ارادة الاذان عند الزوال من النداء غير معلومة لجواز ان يراد اذان الفجر الذي هو ايضا للصلوة من يوم الجمعة ومنها ان المراد بالنداء نداء خاص هو النداء للصلوة مع النبي ص ومنها ان المراد بذكر الله هو رسول الله ص لا صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا ومنها ان الاية تدل على وجوب السعي الى الجمعة المنعقدة ولا دلالة لها على وجوب عقد الجمعة ومنها ايرادات اخر واهنة واضح الضعف من المسقوط لا حاجة في التعرض لها والجواب عنها

المطلب الثالث
في الجواب عن الشبهات التي اوردت على الاستدلال بالآية

اما عن الاول فنقول اولا ان النداء كناية عن دخول الوقت فلا تعليق ولا توقف فلا دور وثانيا لو سلم التعليق فانما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت اربعا كانت او ثنتين وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة وخطبتها فكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فاسعوا الى صلوة الجمعة و

صلوٰتها فالامر بالصلوٰة لیست معلقا علی الاذان لها بل علی الاذان لمطلق صلوٰة الزوال
واما عن الثانی فبعد ولا ما قاله العلامة المجلسی فی البحار من انه لا ریب فی نزول
هذه السورة ای سورة الجمعة وهذه الایة فی صلوٰة الجمعة واجمع مفسری الخاصة
العامة علیه بمعنی تواتر ذلک عندهم والشک فیه کالشک فی نزول ایة الظهار فی
الظهار وغیرها من الایات والسور التی مورد نزولها متواتر معلوم وهذا علماء الخاصة
والعامة فی الاستدلال علی احکام الجمعة علی هذه الایة وثانیا حملها علی اذان
الصبح غیر ملایم لذیل الایة وکانه ره لم یلاحظ الجملة المتصلة بهذه الجملة وهی قوله
تعالی (وذروا البیع) الزاجرة عن البیع فانها قرینة واضحة علی انها صلوٰة الظهر
اذ هو الوقت المتعارف الشایع للمعاملات فحمل النداء علی اذان الصبح بهذه الملاحظة
یخرج الکلام عن البلاغة ویؤیده ما فی الفقیه من انه روی انه کان بالمدینة اذا اذنت
المؤذن یوم الجمعة نادی منادی حرم البیع حرم البیع فان هذا النداء انما ینبه الناس
عن اشتغالهم بالمعاملات وغفلتهم عن الصلوٰة ولیس وقت الصبح وقت الاشتغال بالمعاملات واما
عن الثالث فیما مر مکررا من ان النداء کنایة عن دخول الوقت فوجوبها مشروط بدخول
الوقت لا مشروط بالنداء کما توهمه جماعة واصر به بعض الاعلام فیما کتبه فی رد
اعتراض بعض العامة علی الشیعة بان الشیعة ترکوا صلوٰة الجمعة وهی من اهم الفرائض
وخالفوا رسول الله ص وائمتهم علیا والحسن والحسین ع فقال فی رده بعد ذکر ایة
الجمعة وهذه الایة دلیل علی عدم وجوب الجمعة ولیست کغیرها من الصلوات المفروضة
فی سایر الاوقات من وجوه الوجه الاول انها نص صریح فی ان وجوبها مشروط
بالنداء ولیست کسایر الصلوات حیث ان وجوبها مطلق فصلوٰة الصبح مثلا وکذا
العصر من یوم الجمعة واجبة الی ان قال وقال تعالی (اذا نودی للصلوٰة من یوم الجمعة
فاسعوا) وهذا صریح فی انه اذا لم ینادلم یجب السعی وبدیهی ان المراد هو النداء
للصلوٰة مع النبی ص حین نزول الایة لانه لو نادی احد للصلوٰة مع غیره لم یجب ولم یحرم

اشتغال ع

وفی ما توهمه صاحب المستند

وفی ما توهمه الشیخ صاحب الجواهر

اجابته فكما يحرم ذلك مع حضوره او حضور الامام كذلك يحرم بعد حضوره فالقول بالوجوب مع الغيبة خلاف الكتاب والسنة ومخالفة للنبي ص والائمة ع كما هذا من الوضوح بعد هذا البيان بما يكون خلافه خلاف الوجدان انتهى موضع الحاجة من كلامه ره **اقول** فيه اولا اني لا اظن ان يلتزم بلازم هذا القول احد مثلا لو فرض ان في زمان النبي ص اتفق في بعض الجمعات او في كثير منها ان نسي المؤذنون ان يؤذنوا للصلوة الجمعة هل يلتزم احد بسقوط الجمعة عن النبي ص وعن الحاضرين عنده لانه لم ينادلتلك الصلوة فلم تجب فهذا الارتكاز المسلم ايضا قرينة على ان النداء كناية عن دخول الوقت كما استظهرنا **وثانيا** لابد لتوضيح ما في كلامه من الاشكال من تقديم مقدمة وهي ان الاحكام الشرعية الصادرة من سلطان السلاطين كسائر القوانين المجعولة من السلاطين العرفية عبارة عن جعل ملازمة ونسبة بين شيئين على وجه القضية الحقيقية سواء كان ذلك حكما تكليفيا او وضعيا فوجوب الصلوة على المكلف وهو البالغ القادر العاقل عبارة عن اعتبار هذه النسبة بينهما وكذا نجاسة الخمر ولا يعتبر في ذلك وجود مكلف ولا وجود خمر في الخارج كما ان السلاطين اذا وضعوا على رعاياهم احكاما وقوانين تكون كذلك فقولهم يلزم على الزارع كذا وعلى التجار كذا لا يعتبر في صدق هذه القضية وجود زارع ولا وجود تجار في الخارج وهذه النسبة والملازمة هي المجعولة للشارع ولو لم يكن شئ من الموضوعات المذكورة موجودا في الخارج وهذا هو الشرع المستمر الى يوم القيمة **والحاصل** ان النسب والملازمات التي اوقعها الشارع بين شيئين هي احكامه لا يحتاج في انتزاعها الى خطاب ولا انشاء على ما حقق في محله اذ ليس الاحكام الشرعية من الامور الانشائية كالزوجية والطلاق فاذا تبين لك حقيقة الحكم الشرعي بل مطلق الحكم المولوي **فنقول** في ما نحن فيه ان الشارع اوقع ملازمة بين طبيعة

في بيان حقيقة الحكم الشرعي

النداء بعد زوال یوم الجمعة وبین وجوب السعی الی صلوة الجمعة والمفروض انه لم یقیده فی القضیة الحقیقیة بالنداء عن قبل النبی ص ومجرد ان النداء للنبی ص مراد لا یقیده به وهذا ما یقال من ان المورد لیس بمخصص وکونه مرادا انما کان من باب اتحاد المصادیق ولذا لو کان النبی ص مثلا فی المدینة والمسلمون الذین بمکة ارادوا عقد جمعة نظرا الی اطلاق قوله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الیها لا یمکن القول بحرمة اجابة هذا النداء بل یجب اجابته بمقتضی اطلاق الآیة مع انه لیس بنداء لصلوة رسول الله ص ولا بنداء لصلوة الامام ع نعم لو کان نداء اخر فی الجمعة التی یرید النبی ص او الامام ع اقامتها بمعنی ان احدا من الرعیة یرید التقدم والامامة للنبی ص او الامام ع فهذا حرام بالضرورة من المذهب بل الدین بالنسبة الی النبی صلی الله علیه وآله **فقوله** فکما یحرم ذلک مع حضوره او حضور الامام کذلک یحرم مع عدم حضوره تفریع لا یتفرع علی ما فرعه علیه لان النداء الذی سلم حرمة اجابته فی زمان الحضور هو ما کان فیه مزاحمة للنبی ص او الامام ع والنداء الذی یزید اثبات وجوب اجابته وندعیه باطلاق الآیة وهو النداء الذی لا یکون فیه مزاحمة للنبی ص او الامام ع لم یکن حرمة اجابته مسلما فی زمان الحضور فکیف یلزم من القول به فی زمان الغیبة مخالفة الکتاب مع ان الکتاب ناطق به وستطلع علی موافقة للسنة والنبی هو لسان الامام لا یفرق عن الکتاب والسنة فهذا النحو من الاستدلال من الغرائب **واما عن الرابع** فاقول مستعینا بالله **اعلم** ان اقرب التعابیر عن الذکر هو اخطار شیء بالبال مع التوجه الیه سواء تلفظ به ام لا وربما یضرف الذکر الی الذکر اللسانی وهذا هو الجامع بین جمیع موارد الاطلاقات واستعمالاته ولیس مشترکا لفظیا کما توهم جمع منهم صاحب رسالة ارشاد الامة وضیاء اللمعة المشتمل علی اشتباهات وتوهمات اخری فزعم ان للذکر معانی کثیرة **منها** القرآن **ومنها** رسول الله ص وقد تتبع موارد استعماله فی الآیات القرآنیة

وفی ما توهمه صاحب ارشاد الامة وضیاء اللمعة

الى ان انهاء الى خمسة وثلثين موردا ثم قال ان الذكر لم يستعمل بمعنى صلوة الجمعة و
الاستدلال موقوف على ذلك فلم يميز بين المعاني والموارد وهذا كثيرا الوقوع فيما بينهم
فتراهم يحكمون بالاشتراك اللفظي بمجرد عدم تشخيصهم للموضوع له مع ان المعنى الجامع
بين الموارد موجود مثلا قالوا في قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي)
للصلوة معاني متعددة فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الآدميين الدعاء مع انها موضوعة لمعنى واحد وهو العطف والميل فالعطف والميل
بالنسبة الى عباد المغفرة والرحمة ومن الملائكة بالنسبة الى الآدميين الاستغفار و
من الآدميين بعضهم بالنسبة الى بعض الدعاء فالصلوة لم تستعمل الا في معنى واحد
وهو العطف والميل والاختلاف انما حصل من المصاديق والموارد ويشهد لذلك مضافا
الى ان الاصل عدم تعدد الوضع تعددها في الجميع بعلة فان اختلاف المعاني يقتضي
اختلاف ما يتعدى به الا ترى انه لا يصح ان تقول غفر الله عليه اذا تبين لك الفرق
بين كون شئ معنى للفظ وبين كونه مصداقا وموردا فنقول المعنى الموضوع له لفظ
الذكر هو اخطار شئ بالبال مع التوجه اليه وهذا هو الجامع بين جميع موارد
استعماله فاطلاق الذكر على القرآن باعتبار انه منشاء لاخطار الاشياء المذكورة
فيه او خصوص توحيد الله والمعاد والوعد والوعيد وغيرها من الامور المهمة وكذا
اطلاقه على الرسول والامام ع ولكونهما متمحضين في ذلك فكانهما نفس الذكر واما
اطلاقه على الصلوة فلان الصلوة اقرار بالربوبية لله وقيام بين يديه بالذل والمسكنة
والخضوع ووضع الوجه على الارض اعظاما لله تعالى وكل ذلك لا يحصل حتى يكون
متذكرا لعظمة الله وكبريائه فلما كان الغرض من وضعها وتشريعها التذكر لعظمة الله
وكبريائه فكان حيثيتها حيثية التذكر او باعتبار ان نفس هذه الافعال مقتضية
للتذكر لعظمة الله واليه الاشارة في قوله تعالى (اقم الصلوة لذكري) مع انها مشتملة
على انحاء الذكر من التكبير والتحميد والثناء والمدح والتسبيح والتهليل كما اطلق

فی دفع الشبهات التی اوردت علی الاستدلال بالآیة

علیها المعراج والقربان والفلاح فانکار اطلاق الذکر علی الصلوٰة من اجل انه لم یذکره اللغویون والمفسرون ناش عن عدم التفرقة بین المفهوم والمصداق ولعل النکتة فی التعبیر عن الصلوٰة بالذکر فی قوله تعالی (فاسعوا الی ذکر الله) دون ان یقول فاسعوا الیها مع کونه اخصر ومع الامن من اللبس الاشارة الی ان الغرض من الصلوٰة التوجه الی الله واحضاره بالقلب مع انا لو جعلنا الذکر علی رسول الله ص یصیر الکلام غیر متناسب الاجزاء فیخرج عن البلاغة اذ یصیر الکلام هکذا یا ایها الذین امنوا اذا ناداکم المؤذن وقال حیوا الی الصلوٰة لا یجب علیکم اجابته بل یجب علیکم السعی الی رسول الله ص اینما کان ولو کان هو لا یرید الصلوٰة لعذر ولو قید بها اذا کان فی الصلوٰة فهو تقیید بلا دلیل بل بمجرد المیل والتشهی

تحقیق وتدقیق

قد علم مما ذکرنا من انه یفهم المفروغیة من وجوب اصل الواجب فیما اذا امر بمقدمة ما شئ او بعض مقدمة فانه انه لا وجه لما تخیله جمع علی ما نقله فی الجواهر وقال هو الیه وسمعناه من بعض المعاصرین وارتضاه هذا المستشکل جمودا علی ما هو ظاهر اللفظ بالنظر الابتدائی من ان الآیة لا تدل علی عقد الجمعة وانما تدل علی وجوب السعی الی الجمعة المنعقدة والسر فیه هو انه لا معنی لایجاب مقدمة ما شئ او بعض مقدمة فانه مع عدم وجوب ذلک الشئ فاندفعت الشبهات الموردة علی الاستدلال بالآیة باجمعها مع انه قد تسالم جمیع اهل الاسلام علی وجوب الجمعة فی زمان النبی ص فلو فرضنا انه لم یوجد فی جمعات ذلک الزمان الاسبعة نفر او خمسة فلازم هذا الاستظهار عدم وجوب عقد الجمعة فی ذلک الزمان اذ الآیة علی زعم هؤلاء لم تدل الا الی السعی الی الجمعة المنعقدة لا علی عقد الجمعة مع انه خلاف ضرورة الفقه اقول ولعل سوق الکلام علی هذا النحو انما جعل الجمعة مفروض الوجوب ثم التعرض لحکم من احکام مقام امثالها هو انه لما کان المطلوب اجتماع جمیع من فی فرسخ بل الی دون فرسخین اذا

لم یکن

فی الاشتباه بین المفهوم والمصداق

فی ان الآیة انما تدل علی عقد الجمعة وجوب السعی الی الجمعة المنعقدة

في الآيات التي يمكن الاستدلال بها

لم يكن هناك جمعة في محل واحد في ذلك الفرسخ وهذا يحتاج الى تهيئة و
استعداد امرهم بالسعي والاهتمام بها خصوصا مع ملاحظة تضيق وقتها

المطلب الرابع
في الآيات التي يمكن الاستدلال بها

منها قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الاية وجه الدلالة
هو انه تعالى لما امرهم بصلوة الجمعة ونهاهم عن البيع لم يدروا الى متى يجب
عليهم ترك البيع فبين لهم بان النهي عن البيع انما كان لاجل الصلوة فاذا ادتيموها
وفرغتم منها فلا مانع لكم من التجارة فيستفاد منه امران احدهما ان الذكر المامور
بالسعي اليه هو الصلوة والثاني انه يجب الاشتغال بها وترك ما ينافيها اذ لو لم يكن
واجبا لما وجب ترك ما ينافيها وفيها ايضا دلالة على رد من زعم ان المراد بالذكر رسول
الله ص وقد استدل ايضا بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله) الاية المذكورة في سورة يذكر فيها المنافقون وبقوله تعالى (حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى) لكن لما كان في دلالتهما مع قطع النظر عن الاخبار خفاء وكان في
الاية الاول غنى وكفاية اقتصرنا على الاستدلال بها بتين الايتين ثم من العجب صاحب
رسالة ارشاد الامة التي تتعرض لنقل بعض كلماتها منع اطلاق كل اية ورواية
وردت في وجوب صلوة الجمعة وقال انها في مقام التشريع وقد تبع في ذلك صاحب الجواهر
اقول فاذا لم يكن لهذه الاية التي امر الله فيها المومنين بعد دخول وقت الصلوة
بالسعي اليها ونهاهم عن الاشتغال بما ينافيها ثم قال لا باس عليكم بالاشتغال
بالمنافيات بعد ما ادتيم الصلوة وفرغتم منها فاية اية او اية رواية لها اطلاق و
تبعه على ذلك صاحب ضياء اللمعة بل هذا عمل جميع المانعين عن الوجوب العيني
التعييني ثم منع عن التمسك باطلاق الايات الواردة في العبادات رأسا اقول
وانا اذكر رواية مروية في الكافي في باب الوضوء قد تمسك فيها مولينا ابو جعفر الباقر عليه

الاستدلال بالبعض على الوجوب

في نقل كلام صاحب ارشاد الامة ومناقشته

في ان التمسك باطلاق الادلة من غير مانع

بالاطلاق ليعلم ان الامر ليس كما زعموه ففيه عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
عليه السلام ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لكان الباء الجر فعلى هذا اذا قال عمر من حين دخل وقت صلوة الجمعة
نزل الكتاب من الله بوجوب صلوة الجمعة على حين قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة الاية وانا مؤمن قد دخل وقت الصلوة فيجب علي السعي الى الصلوة هل يصح
لنا ان نقول يا ايها المؤمن قد اشتبه عليك الامر هذه الاية في مقام التشريع و
ليست في مقام بيان التكليف حاشا وكلا كيف يصح ذلك لا يقال ان ما استشهدت
به من كلام الامام ليس تمسكا بالاطلاق لان مقتضى الاطلاق الاكتفاء بما يصدق معه
غسل الوجه ولو لم يستوعب الجميع فانه يقال مقتضى الاطلاق تخالف بحسب الاحكام والموارد
فاذا قال المولى لعبده اغسل ثوبي والنص الحرة فان مقتضى الاطلاق غسل جميع الثوب و
كنس جميع الحجرة بشهادة ان العبد لو ابقى شيئا من الثوب بلا غسل فللمولى مؤاخذته نعم اذا
كان الكلام وارد امورد حكم اخر لا يصح التمسك باطلاقه وذلك كما انما استشكلوا على
شيخ الطائفة ره في تمسكه باطلاق كلوا مما امسكن الجوارح موضع عض الكلب وجهه
واضح لان هذا الكلام اي كلوا مما امسكن ليس في مقام الترغيب والتحريص على الاكل حتى
يؤخذ باطلاقه ويقال قد امرنا الله باكل ما امسكه كلب المعلم فيجوز لنا اكله كيف وكان
بل كناية عن ان مقتول الكلب المعلم ليس ميتة بل هو مذكى ثم استشكل في التمسك باطلاق
الاية فقال ان من مقدمات الاخذ بالاطلاق ان لا يكون هناك قدر متيقن في البين
حين صدور الخطاب والمتيقن هنا صلوة رسول الله ص فلا يصح التمسك بالاطلاق
اقول لو صح ما ذكره لانسد باب الاخذ بالاطلاقات في الاحكام الكلية التي شرعت

في بيان المعارف التي لا يصح التمسك بالاطلاق

فى موارد خاصة مثل جواز الاكل والشرب بعد النوم فى ليالى شهر رمضان ومثل حكم الظهار ويلزم منه هدم اساس الفقه مثلا اذا ظاهر عبد من زوجته الحرة او حر من زوجته الامة وشككنا فى انه هل يعتبر ان يكون المظاهر والمظاهرة حرين ام لا واوردنا التمسك باطلاق قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم لدفع احتمال شرطية الحرية فى المظاهرين وترتيب احكام الظهار عليها فهل ترى من نفسك ان هذا خروج عن باب المحاورة وسلوك غير ما يسلكه العقلاء فى مكالماتهم فى مقام التفهيم والتفهم والاحتجاج والاعتذار وانه لما كان المتيقن كونهما حرين مثلا تتوقف وتتمسك بالاصول الجارية فى المقام وتحكم بعدم ترتب الاثار المترتبة على الظهار كما هو لازم قول هذا المستشكل كلا ثم كلا فتحقق مما ذكرنا ان التمسك باطلاق هذه الاية فى دفع شرطية حضور المعصوم او شرطية اذنه مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه وقد تقدم فيما ذكرنا فى رد بعض الاعلام من بيان حقيقة الحكم الشرعى بل مطلق الحكم المولوى ما ينفع فى المقام ان قلت نعم لا مانع من التمسك بالاطلاق فى دفع شرطية شئ كما قررت الا ان دعوى الاجماع على الشرطية مانع عن الاخذ بالاطلاق بل هو مقيد للاطلاق قلت سوف نتكلم على الاجماع وبيان ما ادعى انعقاده الاجماع عليه انشاء هذا خلاصة الكلام فى بيان دلالة الايات على المرام وهو وجوب الجمعة تعيينا من دون اشتراطه بشئ

المقصد الثانى

فى ذكر الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الدالة على المطلوب وبيان شرح دلالتها ودفع معارضاتها وفيه مباحث

المبحث الاول

فى ذكر الاخبار التى هى اوضح دلالة من غيرها وهى عذر الاخبار

اولها صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم التى رواها فى المعتبر ايضا عن الصادق عليه السلام

في بناء الاجماع على الوجوب التعييني

ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرئة والصبي اقول وجه الدلالة واضح فان الامام الصادق عليه السلام اخبر بان الله اوجب في كل اسبوع ما دام التكليف باقيا خمسا وثلثين صلوة واوجب على كل مسلم ان يوتي بواحدة منها جماعة وانما قلنا ما دام التكليف باقيا مع انه لم يكن مذكورا الان العناوين التي يقيد بها الزمان كالساعة واليوم والاسبوع وغيرها اذا اعتبرت بوجه من الوجوه كان يقال الخ ساعة من يوم الجمعة او اول يوم من شهر رمضان او يضاف الى حادث وقع فيه كان يقال يوم هبوط ادم ع وسنة ولادة عيسى ع مثلا فهو والا فقد لا يتعلق الغرض بتعيينه والمراد بالتعيين اعم من التعيين والتقييد وتقليل الاشتراك واذا اطلقت فان وجدت قرينة على تعيين ما يضاف ذلك العنوان اليه فهو والا فالمراد جميع ما يصدق ذلك العنوان عليه اي جميع مصاديق ذلك العنوان اذا تقرر ذلك فاعلم ان ظرف هذا الحكم اي وجوب الجمعة هو كل فرد فرد من اسابيع زمان التكليف كما هو ظرف لغير الجمعة من الفرائض الخمس لان الفرض لما كان حكما تكليفيا وهو انما يتوجه الى المكلف اي البالغ القادر العاقل والاسابيع مما يضاف الى الزمان فيقع اسابيع هذا الشهر او هذه السنة واذا في زمان ما لغو ولم يكن في البين ما يوجب تعيينه وتخصيصه بزمان دون زمان ترجيح بلا مرجح فيتعين اضافته الى جميع ازمنة التكليف ويقع ان الفرض لما تعلق بعنوان الاسبوع فما دام يتحقق عنوان الاسبوع في الخارج فالفرض الايجاب واقع ومعلوم ان هذا العنوان يتحقق الى يوم القيمة فيكون هذه الرواية دالة على ثبوت هذا الحكم من زمان تشريعه الى زمان بقاء التكليف وعلى ان حالها حال باقي الصلوات الخمس في وجوبها على كل مسلم الا ان الواجب عليهم ان يودوها جماعة والوجوب المطلق ينصرف الى التعييني كما ان استثناء الخمسة ايضا دليل على ذلك والشهود لا يستلزم انعقاد جمعة قبله بل الشهود اعم من ان يكون لانعقادها او ابقائها من عقدها فحاصل الكلام ان من جملة خمس وثلاثين صلوة صلوة يجب على كل مسلم ايقاعها

على الاجتماع جماعة الا الحنفية وبالجملة فظهور هذه الرواية في الوجوب التعييني من جهة اطلاق الوجوب ومن جهة اقترانها مع الواجبات التعينية خصوصا مع استثناء الحنفية فان استثناءهم لا يأتي انما هو من الوجوب التعييني لا من مطلق الوجوب لان فيهم من يجب عليهم تخييرا وهو من عدا الصبي على كل مسلم في جميع الازمنة من غير فرق بين زمان الغيبة والحضور من دون اشتراطه بشيء الا ما ثبت اشتراطه به مما لا يقبل الانكار اذ هذه مقتضى اطلاقها كما علمت في التمسك باطلاق الاية ثم الظاهر ان قوله على كل مسلم متعلق بقوله واجبة وقوله ان يشهدها اما فاعل لقوله واجبة او بدل اشتمال من الضمير ويحتمل على بعد ان يكون على كل مسلم ان يشهدها جملة مستانفة مؤكدة للاولى ثانيها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في الجماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين اقول مساق هذه الرواية مساق الرواية السابقة الا ان في تلك عبر من الجمعة الى الجمعة وظرف الحكم وفي هذه ايضا جميع جمعات زمان التكليف فتدل الرواية على وجوبها في جميع الازمنة والمقصود الاصالة وفيها بين الروايتين بيان حكم الجمعة بقرينة ذكر الاسبوع والجمعة الى الجمعة اذ لا ثمرة مهمة لذكر تعداد الصلوات وانها تبلغ في الاسبوع خمسا وثلثين الا مفيدة لذكر الجمعة لان ذا في الصلوات اليومية لشدة وضوحها لا يحتاج الى البيان مع انه لو كان المقصود الاصلي ذكرها في الصلوات ايضا لكان الانسب ان يقول فرض الله على الناس في كل يوم وليلة خمس صلوات وفرض عليهم الجماعة في صلوة الظهر من يوم الجمعة وانما جمع بينهما اي بين الجمعة وباقي الصلوات اليومية لبيان جهة اشتراكهما مع باقي اليومية وهو كونها فريضة مثلها وجهة امتيازها وهو تشريعها جماعة وقد مضى عن بيانها خصوصا من غيره سبق سؤال شخص حكما ولبيان ان الظالمين هم الذين منعوهم عن اتيان هذه الفريضة

في بيان كيفية استعمال الروايتين وارادة الوجوب التعييني منهما بالاسبوع وفي هذه صح

لان الجمعة لما كان تشريعها على وجه الجماعة والظالمين منعوهم عن الاقامة ولا يجوز لهم الاتيان بغيرهم اضطروا الى تركوها وتخصيص الوجوب بزمان حضور الامام ع غير جائز فان سياق كثير من الروايات خصوصا هاتين الروايتين مما يابى عن التخصيص فان الظاهر منهما ان الجمعة مثل غيرها من الفرائض اليومية بل هي منها فحكمها حكمها في جميع الجهات التي منها ثبوتها بانفسها واعيانها بالخصوص في كل زمان فكما ان باقي الفرائض اليومية من حين تشريعها فرض على كل مكلف في كل زمان بحيث لو قدر الزمان بالاسابيع تصير بانضمام الجمعة في كل اسبوع من حيث العدد خمسا وثلاثين فكذا الجمعة والفرق بينها وبين باقي اليومية منحصر في شيئين احدهما فرضها في الجماعة وثانيهما وضعها عن تسعة فبقرينة استثناءها بهاتين الخصوصيتين نقيد كالنص في افادة ثبوت سائر الخصوصيات التي منها ثبوتها بالخصوص في كل زمان مع انه ان اريد بزمان حضوره كما استشكله في الحدائق زمان ظهوره على وجه الشوكة والسلطنة والاستيلاء كما هو الظاهر ونقل عن جماعة منهم التصريح به فاللازم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن هذا الحكم لان ايام ظهور الامام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز مع ما رايت من مساواتها باقي الروايتين ومع عدم نصب قرينة على ذلك وهل يستقيم في الطباع السليمة ان يكون المعصوم ع في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته يبالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب على كل فرد من افراد الانسان في كل اسبوع الا على جماعة خاصة ويقرنه بصلوات واجبة التكرار في اليوم والليلة ومعذلك لا يثبت ذلك لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما تقليل صفوا في زمان النبي صلى الله عليه واله وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وسوف يثبت في اخر الزمان بعد ظهور القائم ع وان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه لتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا تعيين نائب عنه الذي

فان قلت فما وجه تخصيص الوجوب بزمان الحضور

هو مناط الوجوب التعييني عند من نفاه في زمن الغيبة ثالثها صحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم خطبهم اقول هذه الرواية مسوقة لبيان العدد الذي يجب عليهم الجمعة ويستفاد منها امور احدها العدد الذي يجب عليهم الجمعة وهو سبعة او خمسة ولما كان التخيير بين الاقل والاكثر غير صحيح فليحمل اخبار سبعة على الحتم والعزيمة من دون رخصة في تركها واخبار خمسة على التخيير والافضلية مع الرخصة في تركها ويشهد له اختلاف التعبير في تعديد سبعة بعلى وفي خمسة باللام الثاني الجماعة من قوله احدهم الامام الثالث الخطبة من قوله عم خطبهم ولعل النكتة في ذكرامهم بعضهم بعد قوله احدهم الامام دفع توهم انه يكفي تقدم احدهم مكانا وان صلوا فرادى الرابع عدا اعتبار امام الاصل في صحة الجمعة والامكان للازم التعبير بامهم الامام او ما يؤدي هذا المعنى لا امهم بعضهم الصادق على كل واحد من السبعة الخامس سقوط الجمعة بالخوف السادس عدا اعتبار الاذن والامكان المناسب التعبير بامهم الماذون منهم او ما يؤدي هذا المعنى ولو قالوا بان هذا اذن من الامام قلنا فاذا هو حاصل لكل من يصلح لان يخطب يوم الى زمان بقاء التكليف فعلم حكم زمان الغيبة فيجب عليهم تعيينا ولا معنى للرابع السابع كون الوجوب تعيينا من قوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم فانه خرج مخرج الانشاء يعني يجب عليهم الاتيان بالجمعة جماعة اذا كانوا سبعة ولم يخافوا فهذه الرواية باطلاقها تدفع شرطية حضور الامام عم واذنه وكون الوجوب تخييريا رابعها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد واوان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرئة والمملوك والمسافر والمريض والصبي اقول هذه الرواية دالة على شدة الاهتمام بالجمعة فهذه مثل خبري زرارة و

في الامور التي تستفاد من الروايتين

في افادتها شدة الاهتمام بشان الجمعة كما سيأتي انشاء الله تعالى قد عرفت ان مقتضى
الجمع بين اخبار سبعة وخمسة افضلية عقد الجمعة ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بان
القوم يجمعون اذا كانوا خمسة الظاهر في تعين الجمعة والفاواجبة على كل احد لا بعد الناس
فيها الا خمسة وحكمها من حيث الاطلاق في دفع ما ادعي من شرطية مثل الاخبار السابقة
خامسها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين سادسها موثقة سماعة قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة سابعها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس الرداء والعمامة وليتوكا
على قوس او عصى ويقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منهما قبل الركوع اقول اعلم هداك الله الى الصراط المستقيم ان في تقييد كثير من مطلقات
اخبار هذا الباب بحصل ركاكة وسماجة فيعلم من هذا ان الكلام سيق على وجه يكون
الاطلاق مرادا مثلا كلمة بعضهم في اخر الرواية الثالثة الواقعة في قوله امامهم بعضهم
ظاهرة في الاطلاق اي اي بعض كان فلا ينا سب تقييده بقولنا اذا كان ذلك البعض
امام الاصل وكذا تقييد من يخطب الواقعة في قوله في الرواية الخامسة فان كان
لهم من يخطب بقولنا اذا كان هو امام الاصل ثامنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل
من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق
اقول هذه الرواية ايضا باطلاقها دالة على وجوب التعيني لعدم ذكر عدل لها
مثل جميع الاخبار الدالة على الوجوب مع انه لو كان المراد من الفريضة احد فردي الواجب

فيما علم من صحة
تقييد كثير من مطلقات
اخبار الجمعة

التخيري لما جاز ان يعد تاركها مع الاتيان ببدلها تارك فريضة وان يكون منافقا وحملها على زمان الحضور ابعد

المبحث الثاني

في بيان امور مناسبة للمقام منها ان المراد من الامام في باب صلوة الجمعة ليس خصوص امام الاصل

تبصرة اعلم ان الامام المذكور في اخبار هذا الباب هو امام الجماعة سواء ذكر معرفا باللام او مجردا عنها وسنذكر انشاء الله معنى الامام بل يمكن ان يقال ان الامام في مثل هذه الاخبار ليس له اطلاق حتى يدعى انصرافه الى امام الاصل اذ المقصود من ذكره مجرد افادة كون صلوتهم جماعة في مقابل صلوة الانفراد خصوصا اذا كان في مقام دفع توهم الاجتماع في المكان فقط اذ لعل المخاطب اذا سمع الاجتماع اليها فريضة تخيل ان حال صلوة الجمعة مثل حال الاجتماع في عرفات والمشعر غايته ان الامام يصلون مجتمعين فازال الوهم بقولهم احدهم الامام وبقولهم والاجتماع اليها فريضة مع الامام وامثال هذه التعبيرات فالنظر الى الامام نظر آلي يتبعي فلا يمكن الحكم عليه بشئ والانصراف متفرع على ان يكون النظر الى الشئ نظرا اصيلا قد ذكر ره حكى في الحدايق ان العالم العامل الفقيه الورع شيخنا محمد تقي المجلسي والد صاحب بحار الانوار قال في رسالته المبسوطة التي الفها في تحقيق هذه المسئلة واثبات وجوبها تعيينا من غير اشتراط فان لكل فضار مجموع الاخبار فما في حديث والذي يدل على فضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون تعيينا او تخييرا اثنتان وستون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة الى يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا بل اكثرها كذلك كما مرت الاشارة اليه في تضاعيف الفصول واكثرها ايضا يدل على الوجوب التعييني كما

في ان اخبار الجمعة متبانية فما في حديث

اشیر الیه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التی لا یشوبها شائبة
لا یحوم حولها شبهة من طرف سید الانبیاء والمرسلین والائمة الطاهرین صلوات
الله علیهم اجمعین ان صلوة الجمعة واجبة علی کل مسلم عدا ما استثنی ولیس فی هذه
الاخبار مع کثرتها تعرض لشروط الامام ولا من یصبه ولا لاعتبار حضوره فی ایجاب
هذه الفریضة العظیمة فکیف یلیق بالمؤمن الذی یخاف الله اذا سمع مواقع امر الله و
رسوله ص وائمته وایجابها علی کل مسلم وعلی کل مؤمن وعلی کل عاقل ان یقصر فی
امرها ویتعلل بخلاف سلار وابن ادریس فیها مع اتفاق کافة العلماء علی وجوبها
وامر الله تعالی ورسوله وائمته احق ومراعاته اولی (فلیحذر الذین یخالفون عن
امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم) انتهی ولا یحتاج الی ذکر جمیع
الاخبار الدالة علی القول المختار اذ فیما ذکرناه غنی وکفایة ومن اراد الاطلاع علی
اکثر من ذلک فلیراجع الوسائل والبحار وغیرهما من الکتب المبسوطة

المبحث الثالث

فی نقل کلمات جماعة من القائلین بالوجوب التعیینی من المتقدمین والمتاخرین وذکر اسمائهم

وما اخترناه فی المسئلة هو مختار جمع من مشاهیر علمائنا المتقدمین المتاخرین منهم
شیخنا الاجل المفید ره حیث قال فی المقنعه علی ما حکاه فی الحدائق واعلم ان
الروایة جائت عن الصادقین علیهما السلام ان الله جل جلاله فرض علی عباده من الجمعة
الی الجمعة خمسا وثلاثین صلوة لم یفرض فیها الاجتماع الا فی صلوة الجمعة فقال جل
من قائل (یا ایها الذین امنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی
ذکر الله وذروا البیع ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون) وقال الصادق علیه السلام
من ترک الجمعة ثلثا من غیر علة طبع الله علی قلبه ففرضها وفقک الله الاجتماع
علی ما قدمناه الا انه یشترط حضور امام مامون علی صفات یتقدم الجماعة و

بخطبتين يسقط بهما وبالاجماع عن المجتمعين فى الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يحتمل لشروطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدد الامام والشرائط التى تجب فى من يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا ظاهرا فى ولادته صحيحا من الامراض الجذام والبرص خاصة فى خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق فى دينه مصليا للفرض فى ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند القراءة والقنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروع مما قدمناه ويجب حضور جمعته من وصفناه من الامة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية انتهى وظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه بعد نقل هذا الكلام استدل بجملة من الاخبار الدالة على ما نقله عنه ولم يتعرض لتاويلها ولا الجواب عنها كما هو دابه فيما يخالفه اختياره وقال فى كتاب الاشراف ما هو صريح فى ان المعتبر فى امام الجمعة ما هو المعتبر فى امام الجماعة **الثانى** الشيخ ابو الصلاح الحلبى فى كتابه الكافى حيث قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهى صريحة الدلالة فى الاكتفاء عند تعذر الامام ومنصوبه بامام الجماعة وليس فى عبارات الاصحاب فى هذا الباب اجلى ولا اوضح منها ويؤكد ذلك قوله فى باب الجماعة من الكتاب المذكور واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل منه يعلم ان حكم الجمعة والجماعة عنده امر واحد **الثالث** الشيخ ابو الفتح الكراجكى فى كتابه المسمى بتهذيب المسترشد قال بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التى يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة فى وقتها واراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا

بالغين كاملين العقول اصحاوجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين الخ وهذه العبارة ايضا صريحة في الاكتفاء بالجمعة بامام مرضي وهي لعمومها الحال الحضور والغيبة كعبارة المفيد ره في الاشراف الرابع الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب لجج العرفان الى هداية الايمان الخامس الشيخ ثقة الاسلام الكليني ره في الكافي السادس الشيخ رئيس المحدثين الصدوق ره في كتاب الفقيه السابع الشيخ زين الدين في رسالته المشهورة في صلوة الجمعة الثامن سيد المحققين السيد محمد في كتاب المدارك التاسع الشيخ الفاضل حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي ره في رسالته المعروفة بالعقد الطهماسبي العاشر الشيخ المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني ره في رسالته الموسومة بالاثني عشرية الحادي عشر الشيخ الجليل فخر الدين ابن طريح النجفي الثاني عشر الفقيه المحدث محمد تقي المجلسي ره والد صاحب البحار في رسالته المبسوطة الثالث عشر الفقيه الفاضل محمد باقر السبزواري في رسالته الفهائية في لوجوب التعيين الرابع عشر العالم الرباني المحدث الكاشاني الخامس عشر شيخنا العلامة المجلسي ره محمد باقر صاحب البحار وقد نقل عبارتهم الدالة على ذلك في الحدائق ثم قال صاحب الحدائق واما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفا ان قلم الاحصاء لا يأتي عليهم الان الذي حضرني الان منهم جماعة منهم المحقق العلامة محمد باقر الداماد ره الى اخر ما ذكره من اسامي جماعة من المتاخرين اقول الغرض من ذكر اسامي من ذكرنا انه ليس في المقام اجماع تطمئن به النفس ليمكن ان يرفع به اليد عن ظواهر الادلة والا فالمتبع هو الدليل لا كثرة القائل ولا ينبغي التوحش مع الانفراد

اذا وفقنا | المقصد الثالث | الدليل

في بيان الامور التي يمكن ان تكون معارضة لما ذكرنا من الادلة وهو على وجه التخصيص والتقييد

فی بیان الامور التی یمکن ان تکون معارضة لما ذکرنا

واذ قد تبین لک دلالة الآیات والاخبار علی الوجوب العینی التعیینی لصلوة الجمعة علی کل مکلف الا من استثنی فی جمیع الازمنة وعرفت کثرة القائلین به فاعلم ان الذی یمکن ان یکون سببا لوقوع جمع من الاساطین والاعاظم فی شبهة الخلاف هو احد امور علی سبیل منع الخلو احدها ترک الائمة لها فی ازمنة مقهوریتهم و مغلوبیتهم وکذا اصحاب الائمة کما یستفاد من الاخبار وهو من المسلمات الثانی دعوی الاجماع علی شرطیة حضور المعصوم او اذنه الثالث دعوی کون الجمعة من مناصب المعصوم لما یتراءی من ظواهر عدة من الاخبار الرابع دعوی قبح تشریع هذا الحکم لغیر المعصوم عن الماذون عقلا ودیما زاد بعضهم علی هذا وقال انه حکم حرجی ونحن نتکلم علی کل واحد من هذه الامور بما یقتضیه وبین بعون الله ومشیته ان شیئا منها الا یصلح لان یکون معارضا لما ذکرنا من الادلة ونذکر ذلک فی ضمن فصول

الفصل الاول
فی وجه ترک الائمة الجمعة فی ازمنة مقهوریتهم ومغلوبیتهم

فنقول اما وجه ترک الائمة علیهم السلام لها فی ازمنة مقهوریتهم فقد اشرنا الیه سابقا وهو انه لما کان تشریع الجمعة علی وجه الجماعة والامام علیه السلام لابد ان یکون اماما فی الجمعة اذ لا یجوز له الاقتداء بغیره وان کان مؤمنا تقیا فضلا عما اذا کان مخالفا والمفروض ان الظالمین منعوهم عن الامامة لها وکانوا خائفین من عقد جمعة صحیحة اخری غیرها یقیمها الجائرون وصلوة الجمعة مع غایة الاهتمام بها اذ هی المامور بالمحافظة علیها والمامور بحضورها من مکان بعید مما لم یبلغ فرسخین یجوز ترکها بادنی عذر من مطر یشق معه الحضور او خوف علی نفس او مال وقد بلغ الخوف والتشدید والتضییق علی الائمة علیهم السلام خصوصا بالنسبة الی بعضهم مبلغا یصعب علی الشخص ذکره وقد نقلنا عن الوسائل خبرا ان مولینا الصادق علیه السلام واصحابه ما کانوا یتمکنون من ان یصوموا فی الحلوان خوفا من سلطان الجور فاطرد الی ما بلغهم الخبر بان السلطان مفطر فکیف یمکنهم اقامة الجمعة و

هذا اى عدم تمكنهم من الامامة للجمعة هو الوجه في تركهم الجمعة في ايام مقهوريتهم
وزمان استيلاء الجائرين عليهم ودفعهم عن مقام الخلافة والامامة ولوازمها
من تقدمهم على الكل في كل الامور واما وجه اتيانهم بصلوة الجمعة في ايام خلافتهم
امامتهم وبسط ايديهم فمن باب انهم من المكلفين بها لما علمت من شمول ادلتها الكل مكلف
لها كان او غيره في كل عصر وزمان والمفروض عدم وجود شئ من مسقطات الجمعة حينئذ

الفصل الثاني
في وجه ترك اصحاب الائمة للجمعة

واما وجه ترك اصحاب الائمة لها في ازمنة مقهورية الائمة فلان الجمعة كما علمت
لا يصح بغير الجماعة وجماعة المخالفين التي كانت ميسورة لهم باطلة لما صرح به مولينا
الباقر عليه السلام في قوله فانهم عندي لا بمنزلة الجدر اى امامتهم كالعدم فانه كما لا يصح
الاقتداء بالجدار لا يصح الاقتداء بهم وما كانوا متمكنين غالبا من عقد جمعة من عندهم
اى يكون امام الجمعة فيها من الشيعة اذ كانوا خائفين على انفسهم من ذلك والجمعة تسقط
بالخوف فلهذا كانوا يتركونها فيجوز ترك الجمعة في تلك الازمنة كان خاصا للائمة عليهم
واصحابهم اما للائمة فلعدم تمكنهم من امامة الجمعة واما للشيعة فلعدم تمكنهم
غالبا من الاتيان بامام جمعة شيعي فكان تركهم جميعا لوجود المانع لا لعدم المقتضي
وهو فقدان شرط وجوب الجمعة وهو حضور المعصوم كما يتوهم اذ المفروض انه حاصل
ببعض محتملاته وهو معرفة شخصه وامكان الوصول اليه ولو كان المراد من الحضور
الذي هو شرط الوجوب الاستيلاء والسلطنة فهو وان لم يكن حاصلا الا ان
الاذن يمكن حصوله لو لم يكونوا خائفين وقد علم ان منشاء الترك هو الذي ذكرنا
مع انه الذي يقتضيه الجمع بين العمومات والاطلاقات الدالة على وجوب الجمعة على
جميع الناس اماما كان او غيره والادلة الدالة على عدم جواز اقتداء امام الاصل
بغيره وعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقا وعدم التمكن من عقد جمعة صحيحة لا للامام

في بطلان ما زعمه بعض الغافلين في وجوب ترك الائمة للجمعة

بان يكون اماما في تلك الجمعة ولا لغيره الامام بان يكون امام جمعتهم شيعيا كل ذلك للخوف من الجائرين كما ان الوجه في تركها في عراق العرب ولا سيما في المشهدين النجف وكربلاء المشرفتين سنين متمادية مع كونهما محلا للعلماء الاعاظم لعله بل يتعين كونه لذلك لان العراق مثل اكثر البلاد الاسلامية لم تزل محل خوف للشيعة الى قريب من هذه الايام ومن المستبعد جدا بل المستحيل عادة ان يخفى وجوبها التعييني على جميع هؤلاء الاساطين ولا اقل من الوجوب التخييري وافضلية الجمعة الذي قال به الاكثر وان كان التخيير باطلا ويشهد لذلك اقامتها في محروسة ايران في تلك المدة فيتصور ان قلت نعم لكن ما السبب الداعي للائمة واصحابهم على التقية في عقد جمعة صحيحة من عند انفسهم وفاوجه خوفهم من ذلك قلت الباعث على ذلك هو ان خلفاء الجور لما غصبوا الخلافة والامامة وادعوا ذلك المقام لانفسهم كان تقدم الخليفة والامام في جميع الامور امرا مسلما عند الجميع كانوا يؤاخذونهم لم لا يعتقدون بامامتهم وخلافتهم ولا يعتقدون بجمعتهم وجماعتهم ولا بصلوة من نصبوها وكان الائمة واصحابهم يسلمون ذلك لهم ويظهرون الاعتقاد بامامتهم وترتيب اثار الصحة على اعمالهم خوفا وتقية كما رايت في قول الصادق عليه السلام لابي العباس يا امير المؤمنين ما صومي لا بصومك ولا افطاري الا بافطارك ولا يصح عقد جمعتين في ما دون ثلاثة اميال فلهذا كانوا يخافونهم ويتقون منهم في ذلك

الفصل الثالث

في بطلان ما زعمه بعض الغافلين في وجوب ترك الائمة للجمعة

ومن العجب العجاب ما زعمه بعض الغافلين من اهل عصرنا من ان ترك الائمة للجمعة في زمان مقهوريتهم لم يكن لاجل الخوف من اعدائهم بل كانوا متمكنين من اقامتها مع اصحابهم انما يتركونها لعدم وجوبها عليهم لان وجوبها مشروطة بالسلطنة الفعلية ولم تكن حاصلة لهم اقول ولم يدر ان هذا شرط لم يعتبره احد فان من يشترط وجوبها بحضور السلطان العادل انما يعتبره بالنسبة الى من عدا الامام واما بالنسبة اليه عليه السلام فان الامام اذا امكنه

اقامتها بالاضافة اى بان يكون اماما في تلك الجمعة من غير خوف فيجب عليه بلا كلام فهذا الغافل المتأمل يرى ان الائمة يتركونها في زمان مقهوريتهم وتحيرهم في سبب الترك ولم يكن له احاطة باخبار المسئلة فدخل فيها من غير الباب فاختار الخطاء على الصواب

واعجب من هذا انه التفت الى ما هو الحق والصواب في وجه تركهم لها وهو عدم تمكنهم من اقامتها خوفا من الاعداء لكنه انكر ان يكونوا خائفين وغير متمكنين من اقامتها اشد الانكار فقال ان تمكنهم من اقامتها وعدم خوفهم من جائري زمانهم من الضروريات فقد انكر ما هو كالضروري وهو شدة الخوف من جائري زمانهم ومع ذلك لم يدر ان لازم هذا ان يكون تركهم لها على وجه العصيان واعجب من هذا حمله خبري زرارة وعبد الملك بل جميع مطلقات اخبار الجمعة على التقية مع انها موافقة للكتاب وما درى بان الخبر اذا كان موافقا للكتاب يؤخذ به ويطرح مخالفته لانه على خلاف الصواب ثم ان سياق خبر عبد الملك وهو قوله ع مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال ع صلوا صلوة الجمعة تماما بأبي عن حمله على التقية لانه ظاهر في انه شئ لم يتفوه له مع ان حضور جماعة المخالفين كان ميسورا لهم في جميع الاوقات ولا بد لهم من حضورها غالبا وكذا خبر زرارة وهو قوله حدثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يأتيه فقلت نغدو عليك فقال ع لا انما عنيت عندكم وانما المقصود من الخبرين انه لما كان التقية والخوف بالنسبة الى الائمة ع في غاية الشدة كما عرفت سابقا بحيث كانوا يتمكنون من اقامة الجمعة حتى في الخلوات بخلاف اصحاب الائمة فانهم ما كانوا يبلغون الى تلك الشدة والخوف وان كان الخوف المجوز لترك الجمعة حاصلا لجميعهم لكن الاصحاب ربما كان يتيسر لهم اقامتها احيانا والفرق بين الترئيس والمرؤس في التشديد والتضييق مما لا يخفى فالغرض من هذين الخبرين حث الاصحاب وترغيبهم وتحريصهم على فعل الجمعة ولو بان يجتمع خمسة منهم في بعض مكان لهم او في مكان خال من الاعداء ويجمعوا جمعة

خبري زرارة وعبد الملك في بيان وجه حمل الاخبار الدالة على وجوب الجمعة على التقية

صحيحه فهذان الخبران كما شفان عن شدة الاهتمام بامر الجمعة حتى ان في حال الخوف و
التقية التي تسقط عندها الجمعة ينبغي له ان يترصد الخلوات وينتهز الفرصة في
جميع الاوقات والحالات ليتمكن من اتيان جمعة صحيحة حتى لا يهلك اي لا يموت وبما
بات بهذه الفريضة المهمة ولو مرة واحدة فحال الجمعة كحال زيارة الحسين عليه السلام
في انهم حثوا عليها حتى في حال الخوف ويدل على هذا المعنى ما رواه الصدوق ره في
امالية باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا و
يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة ولو مرة وما بيّنا من انه المراد من الخبرين واضح
بعد الاحاطة بما ذكرنا فلا وجه لحملها على الصلوة مع المخالفين كما احتمله في الجواهر
وتبعه بعض من لا يراعي الظواهر واطال في بيانه بما لا طائل تحته لان الصلوة معهم
فرادى كما عرفت ولا لاستفادة الوجوب التخييري منهما كما استفاده جمع لان التخيير فرع
كونهما عرضيتين وليستا كذلك بل هما كيفيتان طوليتان لامثال صلوة واحدة وهي صلوة
الزوال كما سيأتي بيانه في اخر الرسالة والوجه فيهما اي الخبرين هو ما ذكرنا من ان الترك
كان لاجل الخوف والحث على الفعل لاجل اهمية الجمعة لان تلك الازمنة كانت ازمنة الخوف
والتقية وكان تركهم لها لذلك ولما علمه في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقية
لان دولة بني امية زالت ودولة بني العباس لم تستقر بعده فلذا امرهم بفعلها وهو
كان الامر عليه اشد وخوفه اكثر كما علمت فلذا لا يجوز ان يأتوه وقال ع انما عنيت
عندكم اي معاشر اصحابي لحضور جماعة المخالفين كما توهمه بعض كما لا وجه لتوهم التخيير
مطلقا وان لم يكن خوف ولا تقية كما في اكثر بلاد الشيعة في مثل زماننا مع ان
التخيير باطل لانه على خلاف الادلة لان الجمعة والظهر اي اتيان صلوة الزوال بكيفية
الجمعة او الظهر طوليتان فما لم يكن موجب لسقوط الجمعة لا تصل النوبة الى الظهر
كما انه لا وجه لاستفادة الاستحباب منهما بعد كون اصل الحكم وجوبيا وكون المورد مورد

ولكن استحباب الجمعة في زمان او مكان لا ينافي وجوبها في زمان او مكان آخر

سقوط الجمعة لاجل الخوف والتقية فالقول بالاستحباب فی زمان ومکان لایکون فیه خوف ولا تقیة علی خلاف القواعد وسیجیئ بیان المراد من الاستحباب فی اخر الرسالة

الفصل الرابع
فی ان الائمة ما کانوا یعتدون بجماعة مخالفین

ویستفاد من عدة من الاخبار ان الائمة واصحابهم کانوا یصلون فی منازلهم اذا ذلک ثم یحضرون جماعتهم ففی التهذیب عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی جعفر علیه السلام کیف تصنع بالجمعة قال کیف تصنع انت قلت اصلی فی منزلی ثم اخرج فاصلی معهم قال کذلک اصنع انا وفی الفقیه عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام ما منکم احد یصلی صلوة فریضة فی وقتها ثم یصلی معهم صلوة یقصد بها وهو متوضئ لها الا کتب الله له بها خمسا وعشرین درجة فارغبوا فی ذلک وقال له رجل اصلی فی اهلی ثم اخرج الی المسجد فیقدمونی فقال تقدم لا علیک وصل بهم وفی قرب الاسناد عن الربیع عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام فی حدیث انه سئل عن الامام اذا لم یکن اتق به اصلی خلفه اقرء قال لا اصل قلبه او بعده قیل له افاصلی خلفه واجعلها نطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفریضة ولکن اجعلها سبحة اقول دلت الروایة الاخیرة علی عدم جواز الاقتداء بمن لا یوثق به ولا وجه لحملها علی خصوص المؤمن الفاسق لعدم تعارف امامتهم فی ذلک الزمان فالمراد به اما خصوص المخالف او من یشمله وعلی ای تقدیر لم یجوز الامام الاقتداء به فاذا لم یجز الاقتداء به لا تصح الصلوة جمعة اذ الاقتداء شرط فی صحتها بیان الدلالة ان الراوی سئل الامام عن صحة الاقتداء بمن لا یوثق به اذا قرء خلفه یعنی لم یترک قرائته حتی یکون باطلا من جهة ترک القرائة فاجاب الامام علیه السلام لا یجزیک الاقتداء به فلابد لک اما ان تصلی قبل ان تقتدی به او بعده فسئله ثانیا هل یجوز ان اقتدی به فی صلوتی

ولا انوی بها الفریضة بان اکتفی بها فاجاب ع بصحة التطوع فرع صحة الفریضة کما فی المعادة بل اجعلها نافلة بان تصلیها بغیر نیة الاقتداء **وفی ما رواه** عن ناصح المؤذن قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی اصلی فی البیت واخرج الیهم قال اجعلها نافلة ولا بکبر معهم فندخل معهم فی الصلوة فان مفتاح الصلوة التکبیر **اقول** قوله ع ولا تکبر معهم تفسیر النافلة ای لا تنو فی صلوتک الاقتداء بهم بل فی بعض الروایات ان الامام ع کان یضع معهم صورة الصلوة **ففی ما رواه** عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت انی ادخل المسجد وقد صلیت فاصلی معهم فلا احتسب بتلک الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلی معهم واریهم انی اسجد وما اسجد وبالجملة لا شبهة فی ان الصلوة معهم کانت علی وجه الانفراد ففی الکافی عن حمران بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام انا نصلی مع هؤلاء یوم الجمعة وهم یصلون فی الوقت فکیف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الی زرارة فقال قد امرنا ان نصلی معهم بصلوتهم فقال زرارة ما یکون هذا الا بتاویل فقال له حمران قم حتی تسمع منه قال فدخلنا علیه فقال له زرارة ان حمران زعم انک امرتنا ان نصلی معهم فانکرت ذلک فقال لنا کان علی بن الحسین علیه السلام یصلی معهم الرکعتین فاذا رفعوا راسهم قام فاضاف الیها رکعتین **اقول** قوله فی الوقت یظهر منه امران **الاول** انه لو لم یکن صلوتهم فی الوقت لصلوا قبلهم ثم یحضرون صلوتهم محافظة علی اول الوقت والمراد من قوله فی الوقت ای اول الوقت **والثانی** ان المعهود عندهم عدم جواز الاقتداء بهم وان تجویزهم للاقتداء بهم لم یعهد منهم ولذا لما نقل حمران لزرارة ان الامام امرهم بالاقتداء بهم فی جمعتهم انکر علیه ثم ذهبا الی الامام ع فسئله زرارة عن وجه امره فبین الامام ع مراده بان یصلوا اربع رکعات فرادی فی جماعتهم کما کان یفعله علی بن الحسین وامیر المؤمنین علیهما السلام **ولعله** کان بعض المخالفین حاضرا حین ما سئل حمران فابهم الجواب فقد اتضح مما تقدم بما لا مزید علیه بان

ترك اصحاب الائمة للجمعة انما كان لوجود المانع وهو الخوف من الظالمين من عقد جمعة صحيحة لا لفقدان شرط وجوب الجمعة وهو حضور المعصوم واذ قد تم هذا تمام الكلام في بيان وجه ترك الائمة ع واصحابهم للجمعة في زمان مقهوريتهم ومغلوبيتهم

الفصل الخامس
في بيان بطلان دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم وتتمة الكلام فيه في طي اربعة مباحث

المبحث الاول
في حقيقة الاجماع ومناط حجيته عند الامامية

اعلم ان الاجماع من حيث هو اجماع ليس بحجة عند الامامية وانما هو حجة عند العامة وانما حجيته عند الامامية من حيث كشفه عن قول الامام فمدار الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين ولهذا قال المحقق في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم ع فلو خلى المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قوله حجة لا باعتبار انفاقهما بل باعتبار قوله انتهى قول وما قاله المحقق ره هو المتفق عليه عند جميع الامامية ولذا صرحوا بان الاجماع ليس دليلا رابعا في قبال السنة بل هو داخل في السنة وهو احد طرق العلم فمن حصل له العلم من قول المجمعين بقول الامام ع فلا بد له من العمل بمقتضاه كما هو شان العلم الطريقي

المبحث الثاني
في اسباب حصول العلم من الاجماع

ومنشا حصول العلم من الاجماع احد امور احدها الحس كما اذا سمع تمام من الامام في جملة جماعة لا يعرف اعيانهم فيحصل له العلم بقول الامام ع وهذا يمكن وقوعه في زمان الحضور واما في زمان الغيبة فمجرد فرض غير واقع ولذا قال شيخنا المرتضى ره في رسائله في هذا المقام ما هذا لفظه نعم يمكن ان يتفق لاحد

في طرق تحصيل العلم من الاجماع

من هؤلاء الحاكين للاجماع كالشيخين والسيدين وغيرهما ولذا صرح الشيخ في العدة في مقام الرد على السيد حيث انكر الاجماع من باب وجوب اللطف بانه لولا قاعدة اللطف لم يكن التوصل الى معرفة موافقة الامام للمجمعين

الثاني قاعدة اللطف على ما ذكره الشيخ في العدة وحكى القول به عن غيره من المتقدمين ولا يخفى ان الاستناد اليه غير صحيح على ما ذكر في محله فاذا علم استناد الحاكي اليه فلا وجه للاعتماد على حكايته والمفروض ان اجماعات الشيخ كلها مستندة الى هذه

القاعدة

تحقيق لطيف

في بيان بطلان قاعدة اللطف

اعلم ان اللطف وهو على ما قالوا في تحديده ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة وابعد عن فعل المعصية ليس بواجب على الله وان بنى عليه المتكلمون كثيرا من المطالب كبعثة الانبياء وغيرها اذ لو كان واجبا للزم منه اخلال الله تعالى بالواجبات اذ لا شك في ان النفوس البشرية لو كانت كلها معصومة لكانوا اقرب الى فعل الطاعة وابعد من فعل المعصية مع انه لم يجعلها كذلك بل الواقع خلافها قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وفي الحديث ان رسول الله ص لما رجع من غزوة تبوك قال مرحبا بالذين قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قالوا يا رسول الله ص وما الجهاد الاكبر قال ص الجهاد مع النفس اذ لو لم تكن النفس ميالة الى الشهوات امارة بالسيئات لم يحسن ان يعبر عن مخالفتها ومنعها عن مشتهياتها جهادا بل جهاد اكبر فيلزم منه اخلال بالواجبات وهو منع اللطف اذ لم يجعلهم معصومين تعالى الله عن ذلك فعلم ان قاعدة اللطف مما لا يحكم به العقل بل مبنى بعثة الانبياء وكثير من المطالب التي توهموا ابتناءها عليه انما هو على قبح نقض الغرض من العاقل اذ بعد ما كان الغرض من خلق الجن والانس معرفة الله وعبادته كما بينه في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لو لم يبعث اليهم رسلا يعرفون الله للعبادة ويعرفونهم مرضاته

فان بعثة الانبياء مبتنية على قبح نقض الغرض

وغضبه والمفروض انهم غير مستقلين بذلك لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عن العاقل فكيف بخالق العقل والعاقل فتبين ان الاستناد بقاعدة اللطف مما لا يصح مطلقا خصوصا في مسئلة الاجماع اذ على فرض صحة قاعدة اللطف وتماميته لا بد في صحة الاستناد اليه من جزمين مقدمات اذ هي بطرق مقدمات الحكمة في الاخذ بالاطلاق وهي ان نقول اتفق جميع علماء هذا العصر او جميع الاعصار على عدم وجوب صلوة الجمعة تعيينا فلو كان اتفاقهم باطلا لوجب على الامام ع من باب اللطف ان يظهر خلافه فلما لم يظهر خلاف ما اتفقوا عليه علمنا ان اتفاقهم حق فعدم وجوب صلوة الجمعة تعيينا حق ومن الواضح ان مقدمات اللطف لا يجري هنا اذ اي اظهار فوق اظهار الله في كتابه بقوله (فاسعوا الى ذكر الله) وفوق اظهار رسوله ص وفوق الاظهارات المتكثرة المتعددة المأثورة عن الائمة التي تلونا ها عليك

الثالث من طرق استكشاف قول الامام الحدس كما اذا رأى شخص في مملكة وكان جاهلا بقوانين تلك المملكة واراد الاطلاع على قوانينها كلا او بعضا فاخذ يسئل عن القانون الكذائي فكل من يلقى من اهل تلك المملكة ممن له عقل وتميز اذا سئله عن القانون المخصوص يجيبه بان هذا القانون في مملكتنا كذا فيحصل له العلم من هذه الاجوبة المتفقة ان القانون المقرر لهم من المقنن هذا والا لما امكن عادة اتفاق الكل على جواب واحد كما هو الحال في ضروريات كل دين

وقد لا يكون بهذه المرتبة من الاشاعة والاذاعة بل يعرفه خواص الملك من اهل تلك المملكة لكن بكون بحيث يعرفه جميع الخواص فيحصل للسائل العلم ايضا بكون هذا من قوانين تلك المملكة ومعلوم ان العلم الحاصل منه ليس بمثابة العلم الحاصل من الاول ومن هنا يتفاوت الضروريات ولا اشكال في قبول نقل الاجماع اذا حصل لنا قبل الاجماع العلم بقول الامام ع اجد هذين الطريقين ولكن نعلم جزما ان المدعين للاجماع لم يحصل

من طرق استكشاف قول الامام ع

في عدم جواز الاعتماد على الاجماع المحصل من مقدمات نظرية

لم العلم من هذين الطريقين **الرابع** قد ينشاء من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطاء كما اذا استنبط شرطية حضور المعصوم في وجوب صلوة الجمعة من فعل اصحاب الائمة لصلوة الجمعة وتركهم لها فيقال ان اصحاب الائمة كانوا يصلون الجمعة في زمان بسط ايدي الائمة ويتركونها في زمان معتمورية الائمة ع فيعلم منه ان حضور المعصوم شرط لوجوب الجمعة او استنبطها من النظر في النصوص التي يتوهم منها منصبية الجمعة للامام ع وقد علمت ان ذلك خطاء وان الامر ليس كذلك ولا اشكال في عدم قبول نقل الاجماع اذا حصل العلم لناقل الاجماع من هذه المقدمات النظرية والعلم الحاصل لناقلة الاجتماع لو كان انما يحصل لهم من هذه المقدمات ولم يدل دليل على قبول نقل الاجماع اذا كان العلم الحاصل منه من هذه المقدمات فنقل هذه الاجتماعات لا يكون حجة حتى يترتب عليه اثار الحجية ان قلت من اين يدعي وتقول ان العلم الحاصل لناقلة الاجماع ناش عن المقدمات النظرية الكثيرة الخطاء قلت لوجهين احدهما انحصار طريق معرفة قول الامام ع في عصر الغيبة بعد بطلان اللطف في ذلك **والثاني** كما يعلم من استدلالاتهم ان دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم مستنبطة من النصوص التي يتراى منها منصبية الجمعة للامام قال المحقق ره ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه الخ وقال في الجواهر في شرح هذه العبارة بالخصوص لها خاصة او مع غيرها من مناصبه انتهى فقد ارسل كون الجمعة من مناصب السلطان العادل ارسال المسلمات مع ان الامر ليس كذلك كما سنوضحه انشاء الله فاذا لم يكن من مناصبه لم يحتج الى الاذن

على ما هو ظاهر الروايات

المبحث الثالث

في ان كلمات القائلين بالمنصبية في تصحيح الاذن مضطربة

ولذا ترى كلماتهم مضطربة في تصحيح الاذن فقد حكى في الجواهر عن شيخ الطائفة انه قال في الخلاف من شروط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير و

ومتى اقيمت بغير امره لم تصح الى ان قال فان قيل ليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان نصب الامام من يصلي بهم انتهى

اقول فيه دلالة على انه اعتبر بيان الحكم الشرعي اذنا ومثله ما نقل عن العلامة ره في النهاية حيث قال ان الامامين الباقر والصادق عليهما السلام اذنا لعبد الملك وزرارة فيما رويا عنهما وقد تبعه في ذلك صاحب الجواهر فروى عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ياتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم اذ ليس في الخبرين الا بيان الاهتمام بشان صلوة الجمعة مع ان فيه ان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه كما رايت في عبارة الشرايع عن المحقق ره وليس في الخبرين ان الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوتهما اعم من فعلها لهما اماما من مؤتمين وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله والائمة لسائر المكلفين وانكان هذا كافيا في الاذن فلتكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرايط الامامة ماذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا في فعلها ولو بالاتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق

في بيان ان المراد من حضور المعصوم ما يشابهه

مع ان هذا اي عنوان حضور المعصوم ايضا مشتبه المراد فيه احتمالات فقد يكون المراد منه مقابل غيبة الشخص والجسم بمعنى ان الامام اذا كان في زمان يمكن معرفة شخصه والوصول اليه يجب على اهل ذلك العصر صلوة الجمعة وان لم يكن له سلطنة وشوكة وقد يراد منه حال سلطنة الامام واستيلائه وفي هذا ايضا احتمالان

فى رد دعوى كون الجمعة من مناصب الامام ع

احدهما انها يجب فى ذلك العصر على جميع اهله وثانيهما انها يجب على اهل البلد الذى فيه الامام ع ولما كان الاجماع على فرض تحققه وصحته دليلا لبيا ولا يعلم انه على اى مورد من هذه المحتملات انعقد والقدر المتيقن منه هو ما اذا كان المعصوم حاضرا فى مكان ولم يكن معذورا فى ترك الجمعة فاهل ذلك المكان لا يجوز لهم اقامة الجمعة بغير المعصوم ع بل لا بد لهم من الاتمام بالمعصوم ففى مثل هذا المورد اذا قيل باشتراط فى صحة صلوتهم الاتمام بالمعصوم اجماعا كان له وجه لكن الذين قالوا باشتراطية الحضور وجعلوا اصل الوجوب مشروطا قال المحقق ره فى نهج ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه لها كما تقدم نقل عبارته فجعل الوجوب مشروطا مع انك قد عرفت فى الامر الثانى ان الذى قام عليه الدليل بل الضرورة هو عدم جواز مزاحمته والتقدم عليه الامامة لا ان الاتمام به شرط الصحة ايضا

وببيان اخر المزاحمة مانعة عن صحة الصلوة لا ان الاتمام شرط الصحة اذ لا تزاحم شرطية الاقتداء بالمعصوم فى هذه الصورة سقوط الصلوة عنهم اذا كان الامام حاضرا عندهم وكان مريضا معذورا فى ترك الصلوة ولم يمكن الاستيذان منه لمانع ولا اظن ان يلتزم به احد وهذا بخلاف ما استفدنا من الادلة من عدم جواز المزاحمة فانه يجب عليهم عقد الجمعة لعدم المزاحمة ويأثمون لو تركوا الجمعة فتحقق مما بينا انه يرد على المحقق ره وكل من جعل حضور الامام ع شرطا للوجوب اشكالا ان احدهما اصل الشرطية والثانى جعله شرطا للوجوب اذ قد عرفت ان المزاحمة مانعة لا ان الاتمام شرط

الفصل السادس

فى رد دعوى كون الجمعة من مناصب الامام وبيان معنى الاخبار التى استدلوا بها

واما الجواب عما يتوهم من ظواهر عدة من الاخبار من ان الجمعة من مناصب المعصومين ع كقوله ع فى دعائم الاسلام روينا عن على عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا

الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام والمروي من كتاب الاشعثيات
ان الجمعة والحكومة الامام المسلمين وما يكون من هذا القبيل ظاهره اختصاص
الجمعة بالمعصومين ع وما في الصحيفة السجادية من قول مولينا زين العابدين
عليه السلام في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين (اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها
قد ابتزوها وانت المقدر لذلك) الى ان قال (حتى عاد صفوتك وخلفاؤك
مغلوبين مقهورين يرون حكمك مبدلا الخ) الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على اختصاص الجمعة وما اقترن بها من الحكم والحدود بامام الاصل ولا يهمنا ذكر
جميعها اذ الجواب عن المذكورات وما كان بمضمونها واحد فيعلم ببيان مقدمة
هي ان لنا بالنسبة الى الاحكام الشرعية المولوية مقامين الاول مقام جعل
الحكم وتشريعه والثاني مقام الامتثال ففي مقام الجعل والتشريع لا يكون
هناك البتة تزاحم ولا تقديم ولا تاخير ولا تخيير وفي مقام الامتثال ايضا قد لا يكون
تزاحم كما اذا كان المامور به واحدا او كان متعددا ولكن المكلف يقدر على امتثالهما
كما في امتثال الامر بالصوم والصلوة فانه يمتثلهما مع العلم المنافاة وهو واضح
ولا كلام فيه وقد يكون فيه تزاحم والتزاحم اما ان ينشاء من عجز المكلف
عن امتثال التكاليف المتعددة كما اذا اتفق مثلا في محل غريقان محترمان او ازيد وعرضا
ان المكلف لا يقدر على انقاذ غريق واحد او من جهة ان الموضوع لا يقبل او لا يراد
منه الا حكم واحد كامامة الجمعة بل امامة سائر الصلوات وفصل الخصومات
ونحوها التي لا تحتمل الا حكما واحدا وبيانا واحدا وبيان اخر كل مورد يكون هناك امر من الامور
التي لا بد ان يتولاها احد فانه اذا حضر امام الاصل ع واراد تصديه ليس
لاحد مزاحمته وكلما اطلقنا المزاحمة فمرادنا هذا القسم والتزاحم ان كانا متساويين
من جميع الجهات يتخير المكلف عقلا بينهما وان كان احدهما المعين ارجح فان كان

في ان للاحكام المولوية مقامين مقام الجعل ومقام الامتثال

في بيان التزاحم

الرجحان بلغ حد اللزوم بتعين الاخذ به والا لاستحب تقديمه

الفصل السابع
في بيان الفرق بين مقام التشريع ومقام الامتثال

ثم ان الفرق بين مقام التشريع ومقام الامتثال واضح لا يخفى فان الموضوع المحكوم بحكم في مقام التشريع يكون هذا المقيد موضوعا لحكم في مقام الامتثال فقد يكون الواجب في مقام التشريع حراما في مقام الامتثال فقوله ص دعي الصلوة ايام اقرائك يعني ان الصلوات الخمس الواجبة حرام عليك في حال قرئك فقد جعل الصلوة مع وصف الوجوب موضوعا لحكم الحرمة وقد يكون الواجب في مقام التشريع مستحبا في مقام الامتثال كما تقول الصلوات الخمس الواجبة يستحب اتيانها جماعة ومقام الامتثال تابع ومتفرع على مقام التشريع في الاطلاق والتقييد ولا عكس اذ يمكن ان يكون تقييد في مقام الامتثال مع اطلاق في مقام التشريع وذلك انما يكون بلحاظ خصوصية معتبرة في مقام امتثال المطلوب الاول وايجاده لم تكن معتبرة في مقام جعله وتشريعه فيصير من باب تعدد المطلوب اذا كانت الخصوصية من الامور الراجحة العبادية كنفس المطلوب الاول واما اذا كانت الخصوصية مرجوحة مع كون المطلوب الاول عبادة فيصير من باب النهي عن العبادة اما تحريما كصلوة الحائض واما تنزيها كالصلوة في الحمام

الفصل الثامن
في لزوم حمل جميع الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة على مقام التصدي والمزاحمة

فاقول مستعينا بالله اذا ظهر لك الفرق بين المقامين فاللازم حمل جميع الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة ع على المزاحمة في مقام الامتثال بمعنى انه اذا اتفق جمعة في مكان وكان الامام ع حاضرا هناك وكان مكلفا بصلوة الجمعة ولم يكن معذورا يجب على قاطبة المكلفين بتلك الصلوة والحاضرين فيها تقديمه ع

في لزوم حمل الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة على مقام التصدي والمزاحمة

والاتمام به ولا يجوز لاحد التقدم عليه بالامامة ويجب عليه التقدم والاقامة
كما عرفت وجهه في الامر الثاني مفصلا فانهم لو لم يأتموا بالامام وائتموا بغيره
المفروض ان الامام مكلف بالصلوة ولا يجوز له الاقتداء بغيره بطلت صلوتهم
لا من اجل فقدان الشرط وهو عدم الاقتداء بالمعصوم كما في القول المشهور بل
لمانعية المزاحمة فصلوتهم بغير مصداقا لعنوان مزاحمة المعصوم وهي حرام فتبطل و
الامام ان كان متمكنا من عقد جمعة صحيحة يجب عليه ذلك وان لم يتمكن من ذلك
سقط عنه الجمعة كما كانوا كذلك مع جائري زمانهم وعليها يحمل اي على المزاحمة
في مقام الامتثال قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا اقيم الخليفة مضرا
من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره اذ كون هذا في مقام الامتثال من
اوضح الواضحات بل يكون هذا بنفسه شاهد جمع لما ادعينا فقوله ع ليس ذلك
لاحد غيره يعني ليس لاحد من اهل ذلك المصر مزاحمته بالتقدم عليه وهذا من
ضروريات مذهب الشيعة لا يحتاج الى مزيد تكلف وتجشم في الاستدلال عليه
مع انك قد عرفت الدليل عليه في الامر الثاني مضافا الى انه لا يدل على حكم مصر
لا يكون الخليفة فيه حاضرا وبهذا وامثاله يقيد اطلاق ما دل على جواز
اقامة كل قادر على الخطبة مثل قوله ع فاذا اجتمع سبعة انهم بعضهم اي اذا
لم يكن احدهم امام الاصل والا فيتعين امامته فالتقييد انما يكون في مقام الامتثال
فقط ولا نعه بقاء المطلقات على اطلاقها وصحة التمسك بها في غير مورد المزاحمة
فان بالحمل على مقام الامتثال تتوافق الاخبار ويرتفع التنافي المتوهم بين
هذه الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بامام الاصل وبين الاخبار الدالة على
ثبوتها لكل مسلم فان مفادها ايضا هكذا الجمعة وان كانت ثابتة في مقام
التشريع لكل مسلم الا انها تختص بنا في مقام الامتثال اذا كان مزاحمة وارد

فان قلت فما شاهد الجمع بين الاخبار

في صحة التمسك بالاطلاقات في غير مورد المزاحمة

تصدها

الفصل التاسع
في بيان امكان الجمع بين الاخبار مع حمل الجميع على مقام التشريع

ولنا ان نحمل كلتا الطائفتين على مقام التشريع بلا منافاة بينهما ايضا وذلك لان الاخبار المتوهمة منها الاختصاص على قسمين قسم منها له ظهور في الاختصاص وهو ما فيه اداة الحصر او ما يؤدي معناها وقسم منها ليس كذلك بل لها استعمار بالاختصاص اما القسم الثاني فلا منافاة بينهما اصلا فان الرواية التي تقول ان الجمعة لنا فيها لا تعارضها الرواية التي تقول الجمعة لكل مسلم فان الجمعة اذا ثبتت لكل مسلم فقد ثبتت للائمة ع وهذا ايضا لانا في تلك الاخبار لانها بصدد قولان يجب صلوة الظهر على جميع المسلمين ثم تقول صلوة الظهر واجبة للمؤمنين فان ما ثبت لافراد العام يثبت للخاص فلا تنافيه بل تؤكده نعم لابد لذكره من نكتة وهي مخالفة بحسب الموارد اللهم الا من حيث مفهوم اللقب الذي ليس بحجة اتفاقا والاكثر من قال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان مفهومه نفي نبوة من عدا محمد ع وهذا من موارد ما هو الشائع بين طلبة العلم والجاري على ألسنتهم من ان اثبات شئ لشئ لا يقتضي نفيه عن غيره **فان قلت** نعم مفهوم اللقب كما ذكرت ليس بحجة لكن بقرينة المقام وهي كونهم في مقام بيان فضائلهم خصائصهم يستفاد منه النفي عن غيرهم **قلت** لو كان صدوره في مقام التشريع كما هو المفروض وكان استعمالهم اياه في مقام اظهار فضائلهم بحيث حصل له مفهوم لكنه يعارضه منطوق الجمعة ثابتة لكل مسلم وتقدم عليه لاقوائيته من المفهوم وهذا بعينه هو الجواب عن القسم الاول ايضا على فرض كونها ناظرة الى مقام التشريع والا فقد عرفت انها ناظرة الى مقام الامتنان

في لزوم حمل كلام الصادق ع لنا وزين العابدين عليه السلام على مقام التشريع

الفصل العاشر
في بيان المراد من كلام مولينا زين العابدين عليه السلام

وعلى هذا ايضا يحمل كلام مولينا زين العابدين عليه السلام في الصحيفة يعني ان الغاصبين للخلافة المدعين لذلك المقام المتصدين لاقامة الجمعة والعيد مع ان الامام ع حاضر عندهم

ومكلف بالجمعة والعيد غاصبون لمقامهم لانك قد عرفت ان مع حضور الامام في بلد
وكونه مكلفا بالجمعة لا يجوز لغيره تصدي امامة الجمعة وقد عرفت في الامر الرابع
ان الجائرين الغاصبين للخلافة والامامة كانوا يتقدمون على الائمة في جميع
الامور والاحوال ويتصدون لامامة الجمعة والجماعات وجباية الخراج والمقاسمة
واخذ الزكوات بل جميع ما هو من شؤون الامامة والخلافة وهذا امر معلوم مسلم عند
جميع الشيعة ومعد لك استشهد اله بافطار مولينا الصادق عليه السلام يوما من شهر
رمضان خوفا من ابي العباس وببعض فقرات الدعاء الوارد في شهر رمضان المشهور
بدعاء افتتاح لتصدده بقوله اللهم اني افتتح الثناء فراجع الامر الرابع ويصدق
على اعمال الظالمين الجائرين على المعصومين من الغصب فقيام الجائر في الصلوة قدام
الامام ع بعنوان انه خليفة رسول الله ص سواء كان في الجمعة او في غيرها غصب
لانه قام في مقام خليفة الله وصفيه لانه مع حضور الامام ليس له التقدم
على الامام فاذا امنع الامام ع عن القيام بلوازم الامامة وقام هو بتلك الشؤون
اللوازم وادعى انه اهل للامامة فقد وضع في موضع امناء الله وابتغى الامامة وغصب
الخلافة لانه ليس لغصب الخلافة معنى غير ذلك ولا اختصاص في صدق الغصب
بامامة الجمعة حتى يتوهم منه المنصبية بل لو تقدم على الامام في صلوة الصبح مثلا
فقد غصب مقام الامام من غير ان يعبر امامة الجمعة منصبا للامام عليه السلام الا ترى
انه قد اطلق الغصب على صلوة الولي على الجنازة اذا حضرها الامام ولم يقدمه
احتمال ان يكون الصلوة على الميت من مناصب الامام ع بل فيما
يؤيد حمل الاخبار الدالة على الاختصاص على مقام الامثال بل لو اردنا حملها على
مقام التشريع لزم منه اللغوية لعدم تحقق مصداق له في الخارج مثلا لو اخذ
بقشر ظاهر مثل ما رواه ابن عصفور على ما نقله في الجواهر مرسلا عنهم ع من ان
الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكذا ما روي عنهم من ان لنا الخمس ولنا الانفال

ولنا الجمعة لنا صفو المال فلازمه ان يكون في كل جمعة يريد المعصوم اقامتها
ان يجتمع فيها خمسة من المعصومين ليتم الاختصاص كما ان الخمس لا يتعداهم وكذا
الانفال قضاء لحكم الاختصاص فلازمه عدم تعدي الجمعة التي انعقادها عن
المعصومين لان الجمعة عمل لا يتم الا بخمسة لقوله ولا جمعة لاقل من خمسة وذلك
لم يتفق بحسب ظاهر التكليف حتى في زمان النبي صلى الله عليه وآله لان الحسنين
عليهما السلام كانا صبيين فهذا ايضا قرينة على ان المراد من اختصاص الجمعة بهم تقدمهم
على غيرهم في اقامتها في مقام الامتثال والتصدي فيستفاد منه ان المراد من الاختصاص
المقصود من جميع هذه الاخبار ما اريد من هذين الخبرين وهذا اشكال وارد على
جميع اخبار الاختصاص ولا اختصاص له بهذين الخبرين وانما خصصناهما بالذكر لشدة
ظهورهما في الاختصاص خصوصا بملاحظة ما اقرن بهما من الخمس والانفال فهذا
دليل على ان ظاهر هذه الاخبار ليس بمراد والمراد من جمع ضمير المتكلم معنى الجمع الجنسي
كما في قولهم فلان يتزوج الابكار اي لجنس المعصوم اقامة الجمعة ولا يجوز لغيره مزاحمته

في بيان المراد من اختصاص الجمعة بالمعصومين عليهم السلام

الفصل الحادي عشر
توضيحه على ما تقدم
في بيان الفرق بين كون شيء منصبا وكونه من لوازم مقام الامامة

والفرق بين المنصب بين ما ادعينا انه من لوازم مقام الامامة هو ان المنصب محتاج
الى الجعل مثل النبوة والامامة فمنشاء انتزاعه انما هو من قبل الجاعل فقبل تصرف
من الجاعل في اعتبار شيء منصبا لشخص لا يعتبر منصبا له وان كان ذلك الشخص واجدا
لجميع ما يعتبر في المنصب بل فوقه كما يقال في حق لقمان انه كان واجدا لجميع ما يعتبر في النبوة
الا انه لم يعط منصب النبوة وكذا في حق بعض اولاد الائمة مثل حضرت السيد
محمد ابن امامنا علي الهادي عليه السلام من انه كان واجدا لجميع ما يعتبر في الامامة وظهر
فيه البداء فالمنصب امر حادث مسبوق بالعدم وليشترك المنصب واللازم الذي يكون
من لوازم مقام الامامة من دون ان يعتبر منصبا له في عدم جواز مزاحمة ذي المنصب

في بيان الفرق بين كون شيء منصبا للامام وكونه من لوازم مقام الامامة

في بيان ان خبر العلل في مقام علة التشريع

صاحب ذلك المقام الذي يكون ذلك اللازم من لوازم مقامه وهو الامام ع ٭
ويفترق ذلك اللازم عن المنصب بعدم احتياجه الى الاذن من صاحب ذلك المقام اذ لم يستلزم مزاحمته فيما لو اراد احد تصدي امر لو كان هو مريد التصدي لكان هو المقدم بلا كلام فاذ افلنا بان اقامة الجمعة ليست من مناصب الامام ع كما هو الحق واوضحناه ونوضحه انشاء الله بما لا مزيد عليه فانا كان الامام حاضرا في بلد وقت في الصلوة **واما** اذا لم يكن مكلفا بالصلوة ولم يرد الصلوة ايضا لا يلزم الاذن منه فالقول بالحرمة واعتبار المنصب واذن الامام ع انما نشاء من توهم المنصبية فاذا بطلت المنصبية انتفت لوازمها واذا شككنا في شئ بانه هل هو منصب ام لا فالاصل عدم كونه منصبا اذ المنصب امر حادث مسبوق بالعدم ويلزمه عدم لزوم الاذن

صلوة الجمعة وكان مكلفا بصلوة الجمعة لا يجوز ذلك بالتقدم عليه في الصلوة

في بيان ان الاصل في مقام الشك عدم المنصبية

الفصل الثاني عشر
في بيان معنى خبر العلل والعيون وانه في مقام بيان علة التشريع

ومن الاخبار التي استفادوا منها منصبية الجمعة للامام فاروا ه الصدوق ره في العلل والعيون عن مولينا الرضا عليه السلام فان قال قائل فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى **منها** ان الناس تخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه **ومنها** ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في صلوة في حكم التمام **ومنها** ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله **ومنها** ان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم يقصر لمكان الخطبتين فان قال لم جعل الخطبة قبل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سببا الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق ومن الاهوال الخ فيعلم الجواب عنها بعد تمهيد مقدمة وهي ان من المسلمات عند

الشيعة ان الارض لا تخلو من حجة منذ خلقت بل في رواية ان الخليفة قبل الخلق لقوله تعالى (اني جاعل في الارض خليفة) بل في الاخبار الكثيرة لو رفع الامام من الارض لساخت وفي الاخبار المتعددة المروية في الكافي ايضا لو لم يكن في الارض الا اثنان كان احدهما الحجة وكان الغرض من الخلقة معرفة الله وعبادته لقوله كنت كنزا مخفيا الخ ولقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهما لا يتاتيان على وجه الكمال الا من الامام لقولهم بنا عرف الله وبنا عبد الله فكان الامام هو المقصود الاصلي من تشريع كل عبادة ولعل هذا هو السر في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية حيث خوطب النبي صلعم وحده مع ان التكليف عام حيث انه الشخص الذي يتاتى منه الغرض المقصود على وجه الكمال فالجعل والتشريع يلاحظ بالنسبة اليه صلعم مع انا ذكرنا تقدمه في مقام الامثال على الجميع فلا دلالة لها على الاختصاص ولئن سلمنا ظهورها في الاختصاص فلا بد في مقام الجمع من حملها على ما ذكرنا من بيان علة التشريع لئلا يلزم طرح تلك الاخبار الصريحة في عموم التكليف لكل مسلم فالرواية ناظرة الى علة التشريع فقط كما في كثير من الاخبار الواردة في علل الاحكام مع ان لقائلين بالمنصب لا بد لهم من الحمل على ما ذكرنا اذ الامام في زمان ظهوره وسلطنته لا يقيم الجمعة الا في مكان واحد وباقي المقيمين للجمعة المنصوبين من قبل الامام المتفرقين في اقطار الارض حالهم مثل حال غير المنصوبين المقيمين للجمعة في عدم ترتب كثير من الامور المذكورة عليها فلا علة للتشريع فلا ثمرة في ثبوت الحكم في غير صورة العلة مع انه لو لم يكن جور الجائرين وغصب الظالمين لكان في كل جمعة صلوة من اقام الاصل وهذا يكفي في صدق هذه العلل ومما يؤيد بل يدل على كونه في مقام التشريع ان الشارع اوجبها على سبعة نفر بل خمسة مع ان اكثر هذه الامور لا يترتب على اجتماع ستة او اربعة هذا كله على تقدير صحة الرواية فقد ذكر في البحار ما

في بيان ان المراد من خبر العدل

في الرواية في حقهم ما ذا كانت الامور المذكورة

ص من

يظهر منه ضعف ما يذكره الفضل في العلل

الفصل الثالث عشر
في الاستدلال على المنصبية بتعيين النبي ص الامام الجمعة وورده

ومما يستدل به على المنصبية واشتراط اذن المعصوم هو ان النبي ص كان يعين لامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصلح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع اقول فيه اولا انا لا نسلم اطراده في جميع الائمة لوارد من الخلفاء خصوص المعصومين ع اذ لا حجية في فعل غير المعصوم وعلى فرض تسليمه لا يدل على الشرطية لانه اعم والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان تعيينهم لو كان فانما هو لاجل معرفتهم بمن يليق وانه بمنزلة تعيين اهل الخبرة ابتداء او بعد الرجوع اليهم ولذا كانوا يعينون لامامة الصلوات اليومية وللاذان وغيرها من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها باذن الامام باجماع المسلمين هذا كله مضافا الى انه لا معنى لجعل العبادة منصبا لاحد بل الناس كلهم على حد سواء لان العبادة عبارة عن التذلل لله ولا يعقل منع احد عن التذلل لله مع انها الغرض من الخلقة ولا ينتقض بمنع الحائض عن الصلوة لان منعها انما جاء لاجل قذارتها العارضة لها بخلاف ما نحن فيه لانه لو كان في غير الامام ع جهة مانعة عن الجمعة لما وجب عليها الاتمام بالامام عند حضوره ولما امكن نصبه اماما للجمعة فان النصب فرع القابلية واللياقة ومن هذا البيان ايضا يظهر ان تقدم الامام ع على غيره ليس من جهة انها منصبه بل وجهه هو ما ذكرنا من تقدم الامام ع على غيره في جميع امور الدين والدنيا من غير اتعته منصبا له فراجع الامر الثاني المذكورة في المقدمة حتى ينكشف لك الامر بما هو حقه والصلوة من اظهر مصاديق العبادات وكذا

الخطبة لانها الحمد والثناء والدعاء واشتمالها على الوعظ وقرائة القران لا يجعلها منصبا لان الوعظ وقرائة القران وظيفتان لكل احد ومما حققنا تبين لك بطلان القول بالحرمة في زمن الغيبة المرتب على المنصبية التي عرفت عدم صحتها الذي هو اردء الاقوال وان قال به جمع من كبار الرجال لكن الرجال يعرفون بالحق لا الحق بالرجال

في بيان بطلان القول بالحرمة في زمن الغيبة

الفصل الرابع عشر
في بيان طولية مصاديق مفهوم واحد امر عبر ان يكون تقيدا ١٤

ومما يؤيد عدم المنصبية بل يدل عليه بضميمة الاخبار الدالة على ثبوت الجمعة على كل مسلم انه قد يكون مصاديق عنوان واحد متفاوتة اما بالذاتية والعرضية واما بالكمال والنقص او بغيره ذلك وذلك يوجب الطولية والترتب بين المصاديق في مقام الامتثال بحيث لا يصح المطلوب من المتاخر ما دام المتقدم مريدا لذلك لتقدمه الذاتي مع انه لم يعتبر في مقام التشريع بل ولا في مقام الامتثال بينهما اي بين المصاديق تقييد وترتيب وهذا مثل عنوان الولاية اذ يكون الشخص اولى بالتصرف في النفوس والاعراض والاموال فان الله تعالى وتقدس جعل ذاته المقدسة ورسوله المكرم والائمة المعصومين المعبر عنهم بالذين امنوا في قوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الآية مصاديق للولي من غير اعتبار ترتب وطولية في مقام الحكم لكن يترتب بعضها على بعض في الخارج ويكون بينها طولية وسر ذلك هو ان الولاية اولا وبالذات لله تعالى شانه لانه موجد ما سواه وخالقهم وهذا منشاء لانتزاع الولاية له عز وجل لما سواه وولاية الرسول مجعولة لله لكونه خليفة الله فولايته متفرعة على ولاية الله وفي طولها وكذا ولاية الائمة منتزعة من كونهم خلفاء رسول الله ص فولايتهم متفرعة على خلافة رسول الله ص وفي طولها وكذا ولاية غير المعصومين في طول ولايتهم وامكان يصح اضافة

في بيان طولية المصاديق في احاد الجمعة على كل مسلم ان امكن عقد اكثر من جمعة في زمن الغيبة

الجميع الى الله وبقي الائمة بل العلماء خلفاء الله لان خليفة الخليفة خليفة
ففيما نحن فيه لما كان مصاديق عنوان ماهة الجمعة بل الجماعة متفاوتة بالكمال
والنقص والاصالة والفرعية فمع اجتماع امام الاصل مع غيره ممن هو في طوله
تقدم الامام على غيره من غير ان يكون ذلك الا لاجل الاختصاص والمنصبية او التقييد

فافهم واغتنم

تحقيق لطيف
في بيان وجه آخر للجمع بين الاخبار

ومن هذا البيان يظهر لك وجه آخر للجمع بين الاخبار فان الاخبار التي تقول الجمعة
تابية على جميع الناس ناظرة الى ثبوت الحكم للعناوين والمفاهيم الكلية من غير
نظر الى المصاديق والخارج والاخبار التي ظاهرها الاختصاص ناظرة الى الخارج
ومقام التصدي وافادة الطولية بين المصاديق في مقام التصدي فقوله ع لا يصلح
الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام معناه انه ليس من عداد الامام في عرض الامام
في مقام التصدي فهي كلها ناظرة الى الخارج ومقام الامتثال وطولية المصاديق وتعرض
على الجائرين الظالمين الغاصبين لحق الائمة عليهم السلام كما بيناه في شرح كلام مولينا
زين العابدين عليه السلام هذا وان كان مرجعه الى الفرق بين مقام التشريع ومقام
الامتثال ايضا وان التقييد انما يكون في مقام الامتثال لان الفرق بالاعتبار بل
يمكن ان نقول ان مفاد اخبار الاختصاص حكم ارشادي وهو عدم المساواة بين الامام
والرعية لان عدم جواز مزاحمة الامام حكم عقلي فالمورد لا يحتاج الى حكم مولوي
فلا تستفاد منها ازيد من عدم جواز المزاحمة التي بينا المراد منها

وان مفاد اخبار الاختصاص الارشاد

الفصل الخامس عشر
في بيان عرائب الاستدلال على الاختصاص والتصوص الدالة على سقوط الجمعة عن بعد منها بفرسخين

ومن غرائب الاستدلال على اختصاص الجمعة بالامام او من نصبه استدلال صاحب

الجواهر بالنصوص الدالة على سقوط الجمعة عن من بعد عنها بفرسخين فقال في مقام تعداد الادلة على الاختصاص ومنها النصوص المستفيضة الدالة على سقوط الجمعة عن من بعد عنها بفرسخين او من ان صلى الغداة عند اهله لم يدركها ضرورة ظهورها في ان للجمعة محلا مخصوصا معينا يجب السعي على من كان دون هذه المسافة وكيسقط عمن لم يكن كذلك كالسقوط عن الاعمى والامرئة ونحوهم سواء تمكنوا من عقد جمعة لهم اولا فاطلاق السقوط المزبور مناف للعينية قطعا انتهى موضع الحاجة من كلامه اقول لما كان تشريع الجمعة على وجه الجماعة فلا محالة يكون الاجتماع اليها عادة في مكان معين غالبا اذ لولا ذلك لم يهتد القاصدون للصلوة لها بل يكون مكان جماعات غير الجمعة ايضا كذلك نعم قد يتفق ان يكون الناس مجتمعين لامر ما في مكان فيدخل وقت الصلوة فيقيمونها في ذلك المكان فمكان صلوة الجمعة معين معهود غالبا ولا يختص بعينه بما اذا كان الامام او منصوبه اماما للجمعة اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا شبهة ولا اشكال في انه يجب تقييد هذا الاطلاق بالاخبار الدالة على ان القوم اذا كانوا سبعة وكان فيهم من يخطب بهم تجب عليهم الجمعة والا فلزم طرح تلك الاخبار فيكون المراد من سقوطها عمن بعد عن فرسخين بمعنى انه اذا لم يتمكن المكلف من اقامة الجمعة عنده في محل اقامته فيجب عليه السعي واللحوق باحدى الجمعات التي تنعقد في اطرافه فالم يتبلغ للمسافة التي بين محل اقامته وبين الجمعة فرسخين فاذا كانت المسافة بقدر فرسخين يجوز له اللحوق ويجوز له الترك والاتيان بالظهر فاذا كان تعين مكان الجمعة ووجوب السعي واللحوق اعم من ان يكون بتعيين اختصاص الجمعة بالامام او منصوبه مع انه مستلزم للدور لان فهم الاختصاص موقوف على الاطلاق والاطلاق موقوف على الاختصاص اذ لولا الاختصاص لوجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الدالة على ان القوم اذا كانوا سبعة وكان فيهم من يخطب

في بيان اشكال على استدلال صاحب الجواهر

عليهم يجب عليهم الجمعة وتبعه في هذا الاستدلال الحاج آقا رضا في مصباح الفقيه

الفصل السادس عشر في بيان عدم دلالة خبر الفضل بن عبد الملك

في أن مثله أيضا في الغرابة استدلاله بخبر الفضل بن

عن الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفروا ثم جعلت ركعتين لمكان الخطبتين على ان المراد من يخطب المنصوب فقال ره اذ الظاهر ارادة المنصوب لذلك لما عرفت من استبعاد عدم معرفتهما اي الخطبة وانه يجب تعلمهما على تقدير الوجوب المبني فتركه فسق لا يصلح معه لامامة الجماعة ايضا انتهى اذ فيه اولا ان تعلم الخطبة يكون من الواجبات الكفائية فتعلم جماعة يسقط عن الباقين فتركه فسقا وثانيا ليست الخطبة باهم ولا اعظم من فاتحة الكتاب التي يجب على مكلف تكرارها في كل يوم وليلة عشر مرات ومع ذلك كثير من المكلفين جاهلون بها ولذا ترى الفقهاء يعنونون في شرائط امام الجماعة بان الامام اذا كان يلحن في قرائته لا يجوز للمتقن الاقتداء به وليس مرادهم من اللاحن من لا يقدر على تعلم القرائة بشهادة انهم يذكرون بعد ذلك الفاء والتمام وشبهة مع ان هذا اي عدم معرفة الخطبة والفاتحة لكثير من الناس امر معلوم بالعيان فكيف يكون مسقطا حتى يصح جعله قرينة على ارادة المنصوب من من يخطب بهم مع ان الظاهر منه ارادة القادر على الخطبة وبالجملة لما كان منصبية الجمعة امرا مسلما عندهم ومرتكزا في اذهانهم جعلوا باولون الكلمات الظاهرة في خلافها لكنك قد عرفت عدم صحة المنصبية ببيانات لم يبق معها شك واما الجواب عما توهمه بعض بان في وجوب الاقتداء بغير المنصوب يكون حكما حرجيا فالنقض بالمنصوبين في المذاهب اذا لم يكونوا مقبولين عند عامة الناس كما ستعرف في الرد الدليل العقلي وقد اوضحنا ولله الحمد بما لا مزيد عليه عدم دلالة هذه الاخبار على كون الجمعة من مناصب الامام ع وقد اشتبه المنصب بكون شئ من لوازم

في ورود النقض بالمنصوبين من غير المعصوم ع

مقام الامامة وبينا الفراق بينهما فراجع هذا تمام الكلام فى شرح هذه الاخبار و

بيان المراد منها

تتمة لطيفة

وبعض المصنفين من اهل العصر القائل بالوجوب العينى التعيينى سلم كون الجمعة من مناصب الأئمة ومن مختصاتهم ومع ذلك ادعى ان هذه الاخبار اى الاخبار الدالة على الاختصاص والمنصبية تدل على الوجوب التعيينى زمن الغيبة من جميع الاحاديث واضطرب كلامه فى بيان المراد من هذه الاخبار فتارة قال هذه الاخبار تدل على انها من شئون السلطنة وتارة قال ليس معنى الاختصاص هنا الاختصاص الفضل لا اختصاص الوجوب وتارة قال غير ذلك أقول وهذا مرجعه الى التناقض والتفكيك بين اللازم والملزوم اذ بعد تسليم كون الجمعة منصبا للائمة ومختصة بهم كيف يكون واجبة على كل فرد من افراد الرعية وما هذا الا نظير ان يقول العدلان من شئون السلطنة ومختصات السلطان التوج بتاج الملك ثم يفرع على ذلك ويقول فيجب على جميع افراد الرعية ان يتوجوا بتيجان الملك لحفظ شئون السلطنة بقى الكلام فى بيان الجواب عن الدليل العقلى الذى استدلوا به على قبح تشريع الجمعة على وجه الوجوب العينى التعيينى

الفصل السابع عشر
فى تقرير الدليل العقلى على المنصبية ورده

ومما يصول به القائلون بالمنصبية على القائلين بالوجوب العينى التعيينى ويجعلونه من مفاسد هذا القول بل يعدونه دليلا عقليا على بطلانه بمعنى انه ان تم هذا الدليل العقلى فاللازم تاويل تلك الادلة ورفع اليد عن ظواهرها وهو انه يلزم القبح على الشارع الحكيم ان يوجب الاقتداء على كافة الناس بواحد غير معين وبوكل تعيينه الى ارادتهم مع انه لا يكاد يتفق اراءة الجميع على واحد مع ما فى النفوس جلهم من الاباء عن الاقتداء بمن يراه مثله او دونه فى الاهلية ما لم يكن ملزم شرعى مع مجهولية كل نفس بحجب الرياسة فليس مثل هذا الحكم الا اساس مادة الجدال والنزاع فيمتنع

صدوره من الشارع الا ان يجعل المعين من يقتدي به طريقا لا يبقى معه موقع للخصومة وليس ذلك الا نصب الولي اذ لا معين في شخص خاص اجماعا ومعه يتعين فيه ضرورة انتهى هكذا قرره شيخنا شيخ الفقهاء والمجتهدين الحاج آقا رضا الهمداني ره في كتابه مصباح الفقيه **اقول وفيه اولا** انه ما اوجب على كافة الناس بل على من كان في مسافة دون ثلاثة اميال او على من كان في فادون فرسخين اذا لم يكن هناك جمعة اخرى وربما يكونون قليلين كما في القرى وغير البلاد العظيمة مع انها موضوعة عن بحثه **وثانيا** ما اوجب الاقتداء بواحد غير معين بل الواجب الاقتداء بكل مؤمن عادل قادر على الخطبة فان كان مصاديق هذه العناوين متعددين في الخارج فيتخير الناس في تعيين من يشاؤ منهم للامامة ولو بالقرعة او بالتناوب وايكال تعيين مصاديق الموضوع الكلي الى ارادة المكلف واختياره مما لا محيص عنه بل لا بد منه اذ ليس شان المكلف بالكسر الا بيان العناوين الكلية اذ الجزئيات لا تحصر لها فلا يمكن ضبطها الا بالعناوين الكلية والا كان هذا اشكال وارد على جميع ما كان من هذا القبيل من الموضوعات المستنبطة مثل قوله ع من كان من الفقهاء حافظا لنفسه حافظا لدينه الخ نعم لا يقدح العلم على تعيين مصاديق تلك الموضوعات لجهله بعناوينها وعدم تميز مفاهيمها وحدودها وان انحصر مصداقها في واحد يتعين كونه اماما ويجب على الناس الاقتداء به على رغم انوفهم وان كان ثقيلا عليهم **وثالثا** النقض بما لو عين الامام عليه السلام شخصا لا يرضى به الناس فان الامام ع لا يعين الا من له المزايا الشرعية دون من له الاعتبارات الدنيوية **ورابعا** النقض بامامة الجماعة في غير صلوة الجمعة اذا انحصر امام الجماعة في بلد عظيم مثل بغداد وطهران في واحد اي لا يوجد من يجوز الاقتداء به غيره وهو شخص فقير مسكين قبيح المنظر رث الثياب دني الهيئة لا يعبأ به في نظر اهل الدنيا مع كونه في غاية درجة الصلاح والتقوى ترى ان الحكم باستحباب اقتداء جميع اهل البلد بهذا الشخص من القباحة كلا ثم كلا والفرق بين الوجوب والاستحباب

في رد الدليل العقلي

والاستحباب لا محصل له اذ ما یتخیل انه فارق حصول العصیان بالترک فی الواجب دون المستحب مع انّ التعیین ولو بالالزام الشرعی المؤکد لا یرتفع به المحاذیر المذکورة والّا لم یقع النزاع والخلاف فی خلافة امیر المؤمنین علیه السلام وامامته ولو کان هذا منشأ الحصول القبح لکان تکلیف العصاة من القبایح مع انّ التکلیف ماخوذ من الکلفة والتکالیف غالبا علی خلاف هوی الناس مجرد کون الشیء مخالفا لهوی الناس لیس منشاء للقبح مع انّ الغرض الاصلی من التکالیف الابتلاء والامتحان الا ترى انه اوجب الله علی الناس حج بیته والطواف حوله والسعی بین الصفا والمروة علی هیئة الذلة والمسکنة مع انّ هذه الامور علی خلاف طباع کثیر من الناس وقد اوجب الله علی الملائکة السجدة لادم ع وکان صعبا علیهم کما یظهر من قولهم (اتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک الدماء) وکما یعلم من اباء ابلیس وقوله انا خیر منه فلیس ایجاب الابتداء بمؤمن عادل الصعب من ایجاب السجدة علی الملائکة لادم ان قلت نعم ولکن لما کان امر الله للملائکة بلا واسطة احد فلا یصعب علیهم بخلاف ایجاب الاقتداء بواحد قلت الاوامر الله لم تنته الی الله لیس بنافذ فالمکلف اذا تامل فی امر الرسول صلی الله علیه وآله وامر الامام انما هو بوحی من الله فیطیب به نفسه ویوطنها علی الامتثال فالحکم باسناع صدور هذا الحکم بمثل هذه الاعتبارات الواهیة من مثل هؤلاء الاعاظم فی غایة الغرابة وبعد ما تبین لک تمامیة الادلة الاجتهادیة علی الوجوب التعینی التعیینی ودفع ما توهم معارضتها تلک الادلة لا یبقی مجال للتمسک بالاصول العملیة فلا حاجة لنا الی التعرض لها والتکلم فیها

الفصل الثامن عشر
فی انّ رسالتنا ارشاد الامة مشتملة علی العجائب والغرائب

وفی اثناء تحریر هذه الوجیزة عثرت علی رسالة مبسوطة فارسیة موسومة

فی بیان بعض غرائب ارشاد الامة

بارشاد الامة فی عدم وجوب صلوة الجمعة لبعض المعاصرین قد اشتملت علی دعاوی عجیبة ومطالب غریبة وارتکاب تاویلات بعیدة فی الظواهر من غیر قرینة توجبها

منها انه ادعی ان فی صلوة الجمعة تسعة وعشرین قولا ومنها انه ادعی فی مقام دعوی الاجماعات علی عدم وجوب صلوة الجمعة لا تعیینا ولا تخییرا ان المحصل منها ثلثة وستون وبانضمام المنقول الیها تبلغ مائتین واربعة واربعین والمنقول المتواتر عشرة وفوق المتواتر ثلثة **اقول** وما بعد مائتین ما ادعاه بین ما نری من عدم تحقق اجماع کاشف جزما عن قول الامام ع عن ان الجمعة لیست بواجبة فی زمن الغیبة اذ لم یکن خوف ولا تقیة لان الاجماع مستنبط اما من ترک الائمة ع واصحابهم فی زمان مقهوریتهم **واما** من النصوص المتراءی منها المنصبیة وقد عرفت وجه الترک مفصلا والمراد من النصوص مشروحا وانهما لا ینافیان الوجوب

ومنها انه منع اطلاق مثل ما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انما فرض الله عز وجل علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلاثین صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل فی جماعة ووضعها عن تسعة الحدیث فقال انه لیس الا فی مقام بیان تعدد الفرایض الیومیة ولیس فی مقام البیان من سائر الجهات **اقول** فساق هذه الروایة عنده مساق کلمة الصلوة الواقعة فی قولهم بنی الاسلام علی خمس الصلوة والزکوة الخ وقال ایضا فی ص ٢٥٣ فی مقام ترجمة حدیث زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قلت له علی من یجب الجمعة قال ع علی سبعة نفر من المسلمین ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امامهم بعضهم وخطبهم الذی استدللنا به علی ما اختراه وقلنا انه واضح الدلالة علی نفی اشتراط حضور امام الاصل وعلی نفی اعتبار الاذن منه اذ لو لم یکن لامثال هذه العبارات المسوقة لبیان المفهوم اطلاق فانی اجد کلام یمکن التمسک باطلاقه بعد بیان لاستدلال علی المختار بنحو مما ذکرنا ان الحدیث

ليس الا في مقام بيان شيئين لا عن احدهما اقل عدة ينعقد به الجمعة وهو سبعة او خمسة والثاني ان الامام داخل في العدة ثم تصدى لبيان ان كلمة امام لقب شخصي للامام المعصوم واحال بما ذكره في المقدمة في ص ٣٢ وحاصل ما ذكره هناك وهنا ان الامام صار في عرف الشيعة علما للامام المعصوم واطال في بيان ذلك بما لا يفيد ازيد من نصرانه الى ان امام الاصل اذا اطلق اقول الظاهر بل المحقق ان كلمة الامام باق على معناه الاصلي وهو عبارة عن كون شخص متبوعا وقدوة في امر خاص او في مطلق الامور نعم اذا اطلق ولم يكن قرينة ينصرف الى امام الاصل لكن في مثل صلوة الجمعة بل مطلق صلوة الجماعة نفس المقام قرينة على الاطلاق لانه يذكر في مقابل الانفراد الا ان يقوم قرينة بالخصوص على ارادة امام الاصل بل قد ذكرنا في شرح بعض الاخبار المتقدمة ان الامام المذكور في ابواب صلوة الجمعة لا اطلاق له لانه يذكر في قبال الصلوة الفرادى وهذا من موارد ما يقال ان اللفظ اذا كان واردا مورد حكم اخر لا اطلاق له وبالجملة فهذا الذي هو بصدد اثباته واتعب نفسه بذكر الشواهد والمؤيدات له ليس بثابت بل غايته اذا ذكر اللفظ ينصرف الى امام الاصل اذا لم يكن قرينة على الخلاف وفي هذه الرواية القرينة قائمة على الاطلاق فانه لا معنى لحمله على امام الاصل مع قوله انهم بعضهم الصادق على كل واحد من السبعة كما بينا سابقا لكن هذا الفاضل اول الرواية تاويلا غريبا وصرفها عن ظاهرها الان ظاهرها كما ذكرنا ان امر فعل والضمير البارز المتصل به مفعوله اي امر بعض هؤلاء السبعة باتيهم وكلمة بعض فاعل امر فيكون المعنى امر بعض السبعة باتيهم وخطبهم ذلك البعض ففي خطب ضمير راجع الى البعض وهو فاعل خطب فقال ان فاعل امر ضمير راجع الى الامام المذكور قبله وبعضهم منصوب على ان يكون حالا من الفاعل فيصير المعنى اذا اجتمع سبعة امر الامام اياهم وخطبهم اي خطب الامام اياهم ثم اعترض على نفسه بان الحال يجب

في أن الامام ظاهر على معنى الاصل

تذكرها

تنکیرها واجاب عنه بانه فی حکم المنکر کما فی حدیث اجتهد **اقول** لا یخفی ما فیه من الرکاکة والاستهجان لانه علی هذا التوجیه یصیر المعنی اذا اجتمع سبعة ام الامام ایاهم ای اولئک السبعة فیکون الامام ثامنهم مع انه خلاف المفروض ثم جعل بعضهم حالا اخلاف هذا الظاهر المتخیل وعدول عنه فیصیر الکلام مشتملا الاطراف مع ان مقتضی الحالیة ان یکون الحال هنا جملة مشتملة علی ضمیر ذی الحال لئلا یبقی الحال غیر مرتبطة بذی الحال مثل ان یقول وهو بعضهم فیکون اعرابها محلیا فلا یصح نصب بعضهم علی الحالیة لیکون حالا مفردا ثم قال بعد اسطر وتوهم بعضهم فقال ان بعضهم فاعل ام فنصب فهو الظاهر المتبادر الصحیح الی الوهم **اقول** انما اعترض لنقل بعض کلمات صاحب الرسالة بالرد والاستشکال لان الرسالة لما کانت بالفارسیة وبطالعها الخواص والعوام خفت ان یغتر بها بعض من یطالعها من غیر اهل النظر ویشتبه علیه الامر ویعتقد برائة ذمته من صلوة الجمعة ولا یصح فی السکوت عن اظهار الحق **ومنها** انکاره کون صلوة الجمعة هی الصلوة الوسطی مع اعترافه بان الصلوة هی صلوة الظهر **اقول** صلوة الظهر هی اول صلوة یجب علی المکلف عند زوال الشمس فی کل یوم فاذا کان یوم الجمعة عند زوال الشمس فان اجتمعت شرایط الجمعة صلیت رکعتین مع الخطبتین والا فاربع رکعات فالجمعة لیست الا الظهر فکیف یعقل التفکیک

تصریح وتحقیق

اعلم ان فی کل مورد صلت الجمعة علی الوجه المشروع سواء کان فی ترکها اثم ام لم یکن کما فی مثل الاعمی والمسافر وکما فی حال الخوف اذا امکنه ان یاتی بها علی وجه یامن من الضرر کما استفدنا من مثل خبری زرارة وعبد الملک فهی مجزیة عن صلوة الظهر فلیس الاجزاء منحصرا فیما اذا کان فی ترکها اثم کما یتوهم وذلک لان لصلوة الزوال من یوم الجمعة فی مقام امثالها کیفیتین **احدیهما** انه

فی اجزاء الجمعة عن الظهر مطلقا

اذا اجتمع سبعة نفر او خمسة وفيهم عادل قادر على الخطبة يأتون بتلك الصلوة
بالخطبتين جماعة ركعتين وثانيتهما انه اذا لم يكونوا بهذا العدد او لم يكن من
يخطب بهم يأتون بها اربع ركعات اما جماعة واما فرادى ولا فرق فى تلك
الكيفية بين ان تكون واجبة او مستحبة وقد بينا فيما تقدم فى حكم مقام الامتثال
انه قد يكون الواجب فى مقام التشريع مستحبا فى مقام الامتثال ومثلنا له
بالصلوات الخمس فانها واجبة فى مقام التشريع لكنها يستحب اتيانها جماعة فى
مقام الامتثال ففيما نحن فيه نقول صلوة الزوال من يوم الجمعة واجبة واتيانها
جماعة الذى هو مقام امتثالها قد يكون واجبا ايضا كما اذا اجتمعت شرايط وجوب
الجمعة وقد يكون مستحبا كما اذا كان العدد خمسة او كان المكلف مسافرا او اعمى
مثلا او حصل له خوف مجوز للترك فان اتيانها بكيفية الجمعة مستحبة لكن اذا
اختار هذه الكيفية واتى بها فهو مجز عن الظهر بل هذا التعبير مسامحة لانه قد
اتى بالظهر بكيفية يقال اذا اتى بها بتلك الكيفية اذ لا منافاة كما عرفت بين ان يكون اصل
الصلوة واجبة واتيانها اى امتثالها بكيفية خاصة اما واجبة ايضا او مستحبة
فما يقال او قيل بل اطال بعض فى بيانه بان صلوة الجمعة فى عصر الغيبة مستحبة غير
مجزية عن الظهر فمما لا يصغى اليه لانه ناش عن عدم التفرقة بين مقام التشريع
ومقام الامتثال وقد بينا الفرق بينهما نعم اصل استحباب الجمعة فى زمن الغيبة
او التخيير بينها وبين الظهر فى زمان او مكان لا يكون شئ من مجوزات الترك كالخوف
والتقية والسفر موجودا كما فى اكثر بلاد الشيعة فى مثل زماننا هذا وهى سنة ١٣٢١
هجرية تمر تيز باطل لا اصل له كما عرفته مفصلا وببيان اخر نقول ان هذا
من موارد تعدد المطلوب فان اصل صلوة الزوال من يوم الجمعة مطلوب و
اتيانها بكيفية الجمعة مطلوب اخر فاذا اجتمع شرايط الجمعة ولم يكن هناك مجوز
للترك كالخوف والسفر والبعد عن الفرسخين مثلا يجب عليه امتثال كلا المطلوبين

فان اصل

فى ان الجمعة والظهر كيفيتان لاصل واحد الزوال

فى ان الجمعة من باب تعدد المطلوب

فان اصل الصلوة واجب واتيانها بكيفية الجمعة واجب اخر وان كان مجرد
الترك موجودا مع بقاء مطلوبية اتيانها بكيفية الجمعة كما هو المفروض
فله الاكتفاء بالمطلوب الاول لانه الواجب لكنه اذا اتى بكلا المطلوبين
اتى بمثل الواجب بالكيفية الخاصة وهي كيفية الجمعة فقد اتى بالواجب
المستحب وهذا معنى استحباب الجمعة على ما يستفاد من الاخبار ولا مانع له
وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذا المختصر والحمد لله الذي هدانا لهذا وما

خاتمة

كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وبعد ما تبين لك مما بيناه وحققناه تمامية الاستدلال بالايات والاخبار
على الوجوب العيني التعييني لصلوة الجمعة في جميع الازمنة من غير فرق بين
الحضور والغيبة على ما اوضحناه ودفعنا الشبهات والاشكالات الموردة على
الاستدلال بهما وبينا المراد من الاخبار التي توهم منها منصبة الجمعة للمعصوم
التي هي الاساس لسائر الاقوال كما يعلم من استدلالاتهم من مراجعة كتب المتقدمين
مما استدلوا به بحيث لم يبق لهم شئ يمكن الاستناد اليه لا يبقى الى عذر في ترك
هذه الفريضة العظيمة المهمة التي هي من افضل الاعمال بعد الايمان بالله
ففي الخبر الصحيح عن معوية بن وهب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن افضل
ما يتقرب العباد الى ربهم واحب الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن
مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وورد ايضا
ان افضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي خصها الله تعالى من
بينها بالامر بالمحافظة عليها بعد ان امر بالمحافظة على سائر الصلوات
المقتضي للعناية بها وشدة الاهتمام بفعلها واصح الاقوال ان الصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة فقد ظهر من هذه

والمتأخرين واجبا عن استدلالاتهم بالدليل العقلي وغير ذلك مع

خاتمة الرسالة

المقدمات ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان وقد ذكرنا شطرا من فضلها وفضل يومها وليلتها فى اول الرسالة والمرجو من العلماء العاملين والفقهاء الراشدين ان ينظروا فيما اوردنا فى هذه الصحيفة المنيفة والوجيزة اللطيفة بعين الرضا والانصاف فان وجدوه مقبولا مرضيا كما هو المامول فانه من بركات من انا معتكف بجواره اعنى سيدى ومولاى ومولى الكونين سبط الشهداء وسيد شباب اهل الجنة ابا عبد الله الحسين عليه الصلوة والسلام وارواحنا وارواح العالمين لمظلوميته الفداء وحشرنا الله معه فى الاخرة انشاء الله تعالى وان لم يكن على ما ينبغى فهو من قصورى تجاوز الله عن تقصيرانا وبلغ الله بنا الى محل بحبه ورضاه بمنه وفضله وجوده وكرمه والحمد لله اولا واخرا وقع الفراغ منها على يد مصنفها احوج المربوبين الى رحمة ربه الغنى محمد رضا بن محمد تقى الاصبهانى الحايرى عفى الله عنهما ووفقه لما يحب ويرضى فى ليلة الاربعاء ثانى عشر شهر ربيع الاول سنة ١٣٧١ من الهجرة النبوية وكرلا المشرفة

والسلام على (قد تمت بحول الله وقوته) من اتبع الهدى

وقد طبع بحسب دستور بذل المصنف حضرة الشيخ محمد حسين الحاءرى الاصبهانى

ادام الله بقاءه وشكر الله سعيه

قد فرغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة المنيفة فى يوم الاربعاء التاسع من شهر صفر من شهور سنة ١٣٧٢ اثنى وسبعين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف من الصلوة والتحية

اعلم ان الطبع خوظ للمصنف

الصفحة		الموضوع
٣	الفصل الاول	فى فضل يوم الجمعة وليلته
٥	الفصل الثانى	فى فضل صلوة الجمعة وذم تاركها
٧	الفصل الثالث	فى بيان وجه تسمية الجمعة بالجمعة
٩		واما الامور التى لها دخل فى فهم المراد فهى تمانية
〃	الامر الاول	فى ان الشيئ قد يكون منصبا
〃	الامر الثانى	فى عظم شان الامام وعلو مقامه
١٢	الامر الثالث	فى ان الائمة كانوا مغلوبين مقهورين
١٥		تتمة لا باس بذكرها لزيادة البصيرة
〃	الامر الرابع	فى بطلان جماعة المخالفين وعدم صحة الاقتداء بهم
١٧	تبيين وتحقيق	فى عدم صحة الاعمال التى يوتى بها تقية
٢٠	الامر الخامس	فى شرائط صلوة الجمعة
٢١	الامر السادس	فى عدم جواز اقتداء امام الاصل بغيره
〃	الامر السابع	فى حكم الجمعة بالنسبة الى الظهر
〃	الامر الثامن	فى سقوط الجمعة بالخوف وبالمطر الذى يبتل معه الثوب
〃		خلاصة ما تقدم ولازمه
٢٤		اما المقاصد فثلاثة
〃	المقصد الاول	فى الاستدلال بالايات وفيه مطالب
〃	المطلب الاول	فى الايات التى استدل بها على القول المختار وهو
		وجوبها تعيينا من غير شرط وهى ايات
٢٦	المطلب الثانى	فى تشبثات التى اوردها على الاستدلال بالاية

فهرس الكتاب

الصفحة		الموضوع
〃	المطلب الثالث	في الجواب عن الشبهات التي اوردت على الاستدلال بالآية
٣١		تحقيق وتدقيق
٣٢	المطلب الرابع	في الايات التي يمكن الاستدلال بها
٣٤		المقصد الثاني
〃		في ذكر الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة
〃		الدالة على المطلوب وبيان شرح دلالتها ودفع
〃		معارضاتها وفيه مباحث
〃	المبحث الاول	في ذكر اخبار التي هي اوضح دلالة من غيرها وهي عدة
〃		من الاخبار
٤٠	المبحث الثاني	في بيان امور مناسبة للمقام منها ان المراد من الامام
〃		في باب صلوة الجمعة ليس خصوص امام الاصل
٤١	المبحث الثالث	في نقل كلمات جماعة من القائلين بالوجوب
〃		التعيني من المتقدمين والمتاخرين وذكر اساميهم
٤٣		المقصد الثالث
〃		في بيان الامور التي يمكن ان تكون معارضة لما
〃		ذكرنا من الادلة ولو على وجه التخصيص او التقييد وفيه فصول
٤٤	الفصل الاول	في وجه ترك الائمة للجمعة في ازمنة مقهوريتهم ومغلوبيتهم
٤٥	الفصل الثاني	في وجه ترك اصحاب الائمة للجمعة
٤٦	الفصل الثالث	في بطلان ما زعمه بعض الغافلين في وجه ترك الائمة للجمعة
٤٩	الفصل الرابع	في ان الائمة ما كانوا يعتدون بجماعة المخالفين

الصفحة		الموضوع
٥١	الفصل الخامس	في بيان بطلان دعوى الاجماع على شرطية حضور المعصوم ويتم الكلام فيه في طي اربعة مباحث
〃		
〃	المبحث الاول	في حقيقة الاجماع ومناط حجيته عند الامامية
〃	المبحث الثاني	في اسباب حصول العلم من الاجماع
٥٢	تحقيق لطيف	في بيان بطلان قاعدة اللطف
٥٤	المبحث الثالث	في ان كلمات القائلين بالمنصبية في تصحيح الاذن مضطربة
٥٥	المبحث الرابع	في بيان ان المراد من حضور المعصوم منشابه
٥٦	الفصل السادس	في رد دعوى كون الجمعة من مناصب الامام ع
〃		في بيان معنى الاخبار التي استدلوا بها
٥٨	الفصل السابع	في بيان الفرق بين مقام التشريع ومقام الامتثال
〃	الفصل الثامن	في لزوم حمل جميع الاخبار الدالة على اختصاص الجمعة بالائمة على مقام التصدي والمزاحمة
٦٠	الفصل التاسع	في بيان امكان الجمع بين الاخبار مع حمل الجميع على مقام التشريع
〃	الفصل العاشر	في بيان المراد من كلام مولينا زين العابدين عليه السلام
٦٢	الفصل الحادي عشر	في بيان الفرق بين كون شئ منصبا وكونه من لوازم مقام الامامة
٦٣	الفصل الثاني عشر	في بيان معنى خبر العلل والعيون وانه في مقام بيان علة التشريع
٦٥	الفصل الثالث عشر	في الاستدلال على المنصبية بتعيين النبي ص لامام الجمعة وردّه
٦٦	الفصل الرابع عشر	في بيان طولية مصاديق مفهوم واحد من غير ان تكون تقييدية
٦٧	تحقيق لطيف	في بيان وجه اخر للجمع بين الاخبار
〃	الفصل الخامس عشر	في بيان غرابة استدلال صاحب الجواهر ره على الاختصاص

فهرس الكتاب

صفحة		الموضوع
//		بالنصوص الدالة على سقوط الجمعة عمن بعد
//		عنها بفرسخين
٦٩	الفصل السادس عشر	في ان مثله ايضا في الغرابة استدلاله ره
//		بخبر الفضل بن عبد الملك
٧٠	تبصرة لطيفة	
//	الفصل السابع عشر	في تقرير الدليل العقلي على المنصبة وردّه
٧٢	الفصل الثامن عشر	في ان رسالة ارشاد الامة مشتملة على العجائب
//		والغرائب
٧٥	تبصرة وتحقيق	
٧٧	خاتمة	

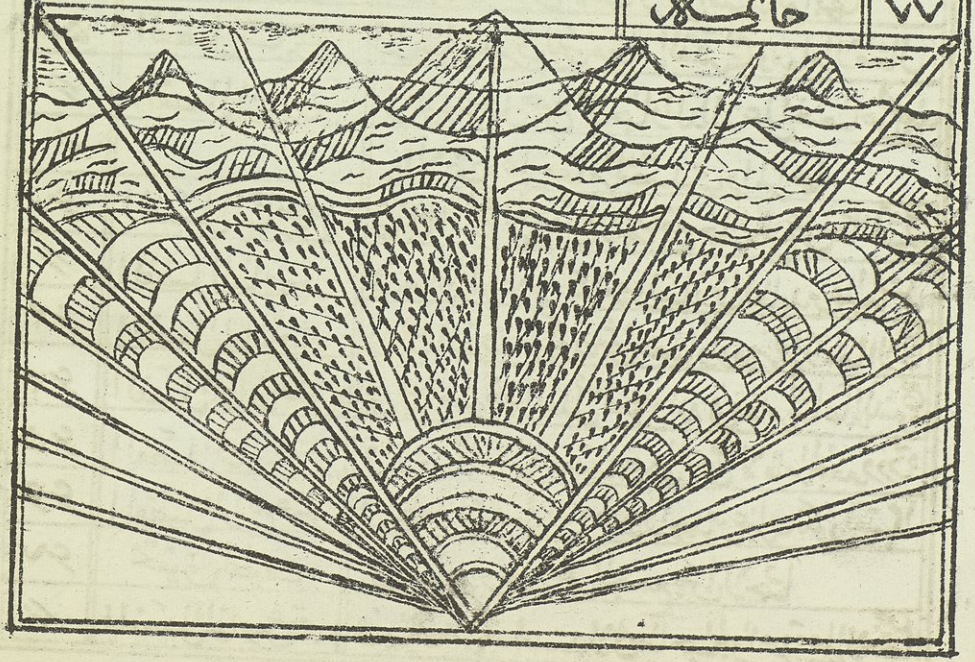

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 034301943

(NEC)
BP186
.I843
1952